ديوان الفتوى والتشريع

التشريعات الخاصة بالمرأة

المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)

نبذة عن ديوان الفتوى والتشريع

يعد ديوان الفتوى والتشريع مؤسسة قانونية متخصصة، ويعتبر من أولى مؤسسات قطاع العدالة التي تم انشاؤها إثر دخول السلطة الوطنية الفلسطينية للأراضي الفلسطينية، إذ تم إنشاء الديوان سنة 1994م، عقب وثيقة إعلان المبادئ (أوسلو) التي حدّدت تشكيل مجلس تشريعي فلسطيني، وحيث لم تسمح المرحلة بإجراء انتخابات تشريعية فقد ارتأت السلطة الوطنية إنشاء ديوان الفتوى والتشريع لضبط العملية التشريعية الفلسطينية.

إذ يهدف الديوان للوصول إلى مجتمع فلسطيني ذو هوية تشريعية موحدة، وانسجام تشريعي معززاً لسيادة القانون، يراعي حقوق كافة فئات المجتمع، والنهض بالمنظومة التشريعية بما يسهم في إرساء مبادئ العدالة والمساواة، دون المساس بالحقوق الأساسية والطبيعية لأفراد المجمع، والعمل على تغيير النظرة النمطية لدور المرأة في المجتمع، إذ أن ذلك يعد قصوراً في فهم حقيقة دور المرأة في المشروع الوطني الفلسطيني ودورها في بناء المجتمع.

ونظراً لما تواجهه النساء من تحديات تتمثل في عدم توفر الظروف والبيئة المناسبة التي تسمح لهن التمتع بحقوقهن وممارسة واجباتهن، وكذلك العادات والتقاليد والثقافة المجتمعية السائدة والتي تحد من مدى معرفتهن ووعيهن بهذه الحقوق والواجبات، وكذلك الحد من فرص مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية وحصر دورهن في نطاق الاسرة، وكذلك نجد أن أهم هذه التحديات التي تواجهها النساء هي عدم دعم هذه الفئة وعدم مراعاة التشريعات لدورهن الفعال في المجتمع وطبيعة وخصوصية المرأة، ونظراً لأهمية نشاطها السياسي والنقابي والمجتمعي وان كان محدوداً، فهي تعد خط المواجهة الأول بخصوص الحياة اليومية المعيشية لا سيما في حال فقدان الزوج أو الأب، الأمر الذي دفع ديوان الفتوى والتشريع وغيره من مؤسسات القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني، إلى العمل على دعم النساء في نيل حقوقهن السياسية والاجتماعية والاقتصادية غير منقوصة مثل المشاركة الفاعلة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً، وحقها في تقلد الوظائف العامة، وحقها في الميراث ...الخ.

الرقم	التشريعات الخاصة بالمرأة المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)	إصدار الجريدة الرسمية	رقم الصفحة في العدد	أرقام المواد القانونية

القوانين/ قرارت بقوانين

.1	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.	ممتاز (2)	5	المادة (9)
.2	قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاتة. قرار بقانون رقم (2) لسنة 2019م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	24	20 12	المواد (53،54،88) مادة (1)
.3	قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.	39	7	الباب السابع: تنظيم عمل النساء.
.4	قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته.	54	14	المواد (4-8)
.5	قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م وتعديلاته.	55	10	التشريع بأكمله.
.6	قانون رقم (12) لسنة 2005م بشأن تعديل انتخاب مجالس الهيئات المحلية.	58	10	المادة (1)
.7	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.	72	2	المادة (5)
.8	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية.	91	17	التشريع بأكمله.
.9	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.	108	6	التشريع بأكمله.
.10	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2006م.	114	9	المادة (5)

.11	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.	141	26	التشريع بأكمله.

مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رئاسي رقم (24) لسنة 2005م بشأن دعم مؤسسات السلطة مشاركة المرأة في حفظ السلام والأمن.	63	107	التشريع بأكمله.
.2	مرسوم رئاسي رقم (13) لسنة 2006م بإعلان يوم الثامن من اذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر.	64	60	التشريع بأكمله.
.3	مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".	80	20	التشريع بأكمله.
.4	مرسوم رقم (1) لسنة 2018م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مع اللجنة المعينة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة.	143	17	التشريع بأكمله.

قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2003م نظام عمل النساء ليلا.	49	152	التشريع بأكمله.
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2004م باعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً.	55	156	التشريع بأكمله.
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.	60	97	المواد (112،114،115).
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2005م بتعزيز حماية المرأة المعنفة.	65	365	التشريع بأكمله.

.5	قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.	86	43	التشريع بأكمله.
.6	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2010م بنظام إعفاء المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية.	90	93	المواد (2،7،9)
.7	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة.	92	237	التشريع بأكمله.
.8	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م بنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.	104	56	التشريع بأكمله.
.9	قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2016م بتعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة.	129	45	التشريع بأكمله.

تعليمات وقرارات وزارية

.1	قرار وزير العمل رقم (2) لسنة 2004م بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها.	54	145	التشريع بأكمله.
.2	تعليمات وزير العمل رقم (3) لسنة 2005م بحدود الجرعة السنوية القصوى المسموح التعرض لها للعاملين في مجال الأشعة المؤينة.	55	244	المادة (2)

عدد ممتاز ٢ الوقائع الفلسطينية مارس ٢٠٠٣

القانون الأساسي المعدل

الباب الثاني

الحقوق والحريات العامة

مادة (٩)

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م

بإصدار قانون الخدمة المدنية

مادة (٥٣)

١- تدفع العلاوة الاجتماعية للموظف عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته حسب الفئات المقررة لكل منهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة.

٢- على أن يستمر صرف العلاوة لأيٍّ من المذكورين في الفقرة (١) أعلاه في الأحوال التالية:-

أ- إذا كان يتابع دراسته في أيَّة مؤسسة تعليمية معترف بها ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق.

ب- إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية العليا.

ج- إذا كانت بنتاً غير متزوجة وغير موظفة.

د- إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة.

٣- إذا ما كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية فتدفع العلاوة الاجتماعية للزوج فقط.

مادة (٥٤)

١- يبدأ صرف العلاوة عن المواليد وحالات الزواج اعتباراً من تاريخ الميلاد أو عقد الزواج.

٢- ويوقف صرف العلاوة عن المتوفين من الأبناء أو عن الزوج المتوفى أو المطلق أو البنت التي تزوجت اعتباراً من تاريخ الوفاة أو ا لطلاق أو الزواج حسب الأحوال.

إجازة الأمومة

مادة (٨٨)

١- تمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده .

٢- للموظفة المرضعة الحق في الانصراف من العمل قبل موعد انتهائه بساعة واحدة ولمدة سنة من تاريخ مولد الطفل ولها الحق في إجازة دون راتب لمدة عام لرعايته .

العدد (151) الوقائع الفلسطينية 2019/1/27

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2019م
بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

مادة (1)

تعدل الفقرة (1) من المادة (87) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

1. يمنح الموظف إجازة دون راتب بناءً على طلبه لمرافقة زوجه المسافر إلى الخارج للعمل أو الدراسة، والذي لا تقل مدة سفره عن ستة أشهر، شريطة ألا تتجاوز الإجازة مدة أربع سنوات.

العدد التاسع والثلاثون الوقائع الفلسطينية نوفمبر ٢٠٠١

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م

الباب السابع

تنظيم عمل النساء

المادة (١٠٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة.

المادة (١٠١)

يحظر تشغيل النساء في:-

١- الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.

٢- ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.

٣- ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

المادة (١٠٢)

على المنشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات.

المادة (١٠٣)

١- للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.

٢- لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها.

المادة (١٠٤)

١- للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لاتقل فى مجموعها عن ساعة يوميا لمدة سنة من تاريخ الوضع .

٢- تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه من ساعات العمل اليومية.

المادة (١٠٥)

وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها .

المادة (١٠٦)

على المنشأة أن تعلق فى مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء .

العدد الرابع والخمسون الوقائع الفلسطينية إبريل ٢٠٠٥م

قانون الصحة العامة
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م

الفصل الثاني
صحة المرأة والطفل

مادة (٤)

على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية .

مادة (٥)

على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها :-

١- إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما .

٢- رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية .

٣- متابعة نمو الطفل وتطوره .

٤- توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة .

مادة (٦)

١- تقوم الوزارة بما يلي :-

أ - وضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها .

ب- العمل على ضمان جودة تلك التطعيمات والمحافظة عليها في أثناء النقل والتخزين والاستخدام .

٢- لا تُستوفى أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل .

مادة (٧)

وفقاً للقانون على والدي الطفل أو من يقوم برعايته الالتزام ببرامج التطعيم التي تضعها الوزارة.

مادة (٨)

١- يُحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيبين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي :-

أ - موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تُؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها .

ب- أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية .

٢- على المؤسسة الصحية التي أُجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلي شهادة الطبيبين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل .

العدد الخامس والخمسون الوقائع الفلسطينية يونيو ٢٠٠٥م

قانون صندوق النفقة
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون الأ ساسي المعدل،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠٥م

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

حكم النفقة: كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال.

المحكوم له: من صدر لصالحه حكم النفقة.

المحكوم عليه: من صدر ضده حكم النفقة.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الصندوق: صندوق النفقة.

مادة (٢)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة.

مادة (٣)

يكون المقر الرئيس للصندوق في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٤)

يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.

الفصل الثاني

إدارة الصندوق وآلية عمله

مادة (٥)

يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من:

١- قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً

٢- نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس

٣- مدير عام وزارة العدل عضواً

٤- مدير عام وزارة المالية عضواً

٥- مدير عام وزارة العمل والشئون الاجتماعية عضواً

٦- مدير عام وزارة الأوقاف والشئون الدينية عضواً

٧- ممثل عن وزارة شئون المرأة عضواً

٨- أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويتم تنسيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

مادة (٦)

يختص المجلس بما يلي :

١- وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

٢- وضع نظام داخلي يبين فيه آلية عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده وصلاحيات المدير العام.

٣- تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة.

٤- تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

٥- اختيار مدقق حسابات قانوني.

٦- مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير عام الصندوق والمصادقة عليها.

٧- اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة والمصادقة عليها.

٨- تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.

٩- استثمار أموال الصندوق وتنميتها.

١٠- أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واختصاصاته.

مادة (٧)

على المحكوم له عند التقدم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يرفق به المستندات التالية:

١- نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي.

٢- مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استنفاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

٣- أي مستندات أخرى يطلبها المجلس.

مادة (٨)

١- وفقاً للقانون يصرف الصندوق وحسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين للمحكوم له ما ورد في حكم النفقة.

٢- يتم الصرف في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال المستندات المطلوبة.

٣- يتم الصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعذراً ويتوقف إذا لم يعد هناك موجب لذلك.

مادة (٩)

١- إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً.

٢- يقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك.

الفصل الثالث

الموارد المالية للصندوق

مادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

١- رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل عقد زواج أو حجة طلاق.

٢- رسم بقيمة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل مصادقة على زواج يقدم للمحاكم المختصة.

٣- الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم.

٤- المنح والهبات والمساعدات.

٥- المبالغ المخصصة له من الموازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١١)

١- تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون ثاني (يناير) من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول (ديسمبر) من نفس العام.

٢- تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس السنة.

مادة (١٢)

١- يتم تنظيم الدفاتر والسجلات اللازمة للصندوق والاحتفاظ بها وفقا للأصول المحاسبية القانونية المعمول بها في فلسطين.

٢- يقدم مدقق الحسابات القانوني تقريرا كاملا خلال شهرين من انتهاء السنة المالية إلى مجلس الإدارة.

٣- يخضع الصندوق لمراقبة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

الفصل الرابع

الاستيفاء من المحكوم عليه

مادة (١٣)

للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم.

مادة (١٤)

١- يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها.

٢- يستوفى من المحكوم عليه غرامة مالية بنسبة ٥٪ من قيمة المبلغ الذي تم صرفه وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

مادة (١٥)

١- على المحكوم له إعادة أموال الصندوق التي استلمها بدون وجه حق بدون تأخير.

٢- يعاقب من لم يعد تلك الأموال بالحبس مدة أقصاها شهر أو بغرامة مالية قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين مع إعادة الأموال التي تسلمها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (١٦)

في حالة حل الصندوق تؤول أمواله إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٧)

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة –كلٌّ فيما يخصّه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ /إبريـــــل/ ٢٠٠٥م

الموافق: ١٧ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

العدد الثامن والخمسون الوقائع الفلسطينية سبتمبر ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م
بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على ما أقرّه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تعدل المادة (١٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كالتالي :

«١- في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين :

أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.

ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

٢- في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.

٣- يستثنى من أحكام البند (١) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

٤- إذا شغر مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها.»

العدد الثاني والسبعون (الوقائع الفلسطينية) 9 أيلول (سبتمبر) 2007

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م
بشأن الانتخابات العامة

مادة (5)
تمثيل المرأة

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كلٍ من:

1 – الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

2 – الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.

3 – كل خمسة أسماء تلي ذلك .

العدد (91) الوقائع الفلسطينية 2011/10/10

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م
بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية، والاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية، والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/37/07/م.و/س.ف) لسنة 2010م بشأن التنسيب لرئيس السلطة الوطنية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية "شرف العائلة"، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلغى نص المادة (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م النافذ في المحافظات الشمالية.

مادة (2)
يعدّل نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة.

مادة (3)
يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/15 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الثاني/1432 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

العدد (108) الوقائع الفلسطينية 2014/7/15

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م
بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يعدل نص المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ليصبح على النحو التالي:

" يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف ".

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/ رجب/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م
بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م

مادة (5)

تعدل الفقرة (2) من المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2 - يستوفى من المحكوم عليه غرامة مالية بقيمة (10%) من قيمة المبلغ الذي تم صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

العدد (141) الوقائع الفلسطينية 2018/3/25

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018م
بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل المادة (99) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:
5. يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال.

مادة (3)
تلغى المادة (308) من القانون الأصلي.

مادة (4)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/14 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

مرسوم رئاسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٠م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تدعم مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وتعمل على تطبيقها.

مادة (٢)

تدعم السلطة الوطنية مشاركة المرأة الفلسطينية في الهيئة الدولية للنساء؛ للقيام بالمساعي الحميدة في إطار الأمم المتحدة والمشاركة في المفاوضات وصنع السلام الحقيقي العادل والدائم في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٥م

الموافق ٢٢ / شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)
إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر في جميع المؤسسات الحكومية والهيئات المحلية والمؤسسات الخاصة بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة العالمي.

مادة (٢)
على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨/ ٣/ ٢٠٠٦م.
الموافق: ٨/ صفر/ ١٤٢٧هـ.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (19) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســطينـــية

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــــادة (1)

المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بمـــا ينـــسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـــه مـــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08 ميلادية .

لموافق: 12/ربيع الأول/1430 هجرية .

محـــمـود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســطينـــية

العدد (143) الوقائع الفلسطينية 2018/5/16

مرسوم رقم (1) لسنة 2018م

بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وبالإشارة إلى الانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،

وتقديم التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالاتفاقية إلى لجنة سيداو بتاريخ 2017/03/08م،

وبناءً على تنسيب وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 2018/04/11م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشكل بموجب أحكام هذا المرسوم فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، والتواصل معها والإجابة على تساؤلاتها. ويتضمن الفريق ممثلين عن المؤسسات الحكومية ذات العلاقة، والتي شاركت في إعداد التقرير الأولي، وذلك على النحو الآتي:

1. وزارة شؤون المرأة.
2. وزارة الخارجية والمغتربين.
3. وزارة العدل.
4. وزارة الداخلية.
5. وزارة التنمية الاجتماعية.
6. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.
7. النيابة العامة (نيابة الأسرة).
8. وزارة الصحة.

9. وزارة التربية والتعليم العالي.
10. وزارة العمل.
11. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مادة (2)

يقوم أعضاء الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. المشاركة في إعداد التقارير الدورية عما اتخذته دولة فلسطين من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام اتفاقية (سيداو) وعن التقدم المحرز في هذا الصدد استناداً للمادة (18) من الاتفاقية.
2. مناقشة التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (3)

تكون رئاسة الفريق الوطني بالشراكة بين وزارة شؤون المرأة ووزارة الخارجية والمغتربين، وتترأس وزيرة شؤون المرأة شخصياً الفريق الوطني المشارك في مناقشة التقارير الدورية مع لجنة سيداو.

مادة (4)

توفر الحكومة الموارد المالية اللازمة لمشاركة أعضاء الفريق الوطني في مناقشة التقارير الدورية مع لجنة سيداو، ولا يجوز لأي مؤسسة من هذه المؤسسات أن تمتنع عن تسمية ممثل واحد على الأقل من قبلها.

مادة (5)

يكون لأعضاء الفريق الوطني الاستعانة بمن يرونه مناسباً من المؤسسات الحكومية غير الواردة في هذا المرسوم فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية، ومناقشتها أمام لجنة سيداو.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/29 ميلادية
الموافق: 13/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

العدد التاسع والأربعون الوقائع الفلسطينية يونيو ٢٠٠٤

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣م
بنظام عمل النساء ليلاً

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادة (١٠١) فقرة (٣) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢/١٢/٢٠٠٣م

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يجوز تشغيل النساء في الفترة الواقعة ما بين الساعة الثامنة مساء حتى الساعة السادسة صباحا في الأعمال والأحوال والمناسبات التالية:

١- العمل في الفنادق والمطاعم والمسارح والمقاهي ودور السينما وصالات الموسيقى.

٢- العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.

٣- العمل في المستشفيات، والمصحات، والعيادات، والصيدليات.

٤- العمل في وسائل الإعلام.

٥- العمل في دور رعاية المسنين وحضانات الأطفال، وأماكن رعاية الأيتام والمعاقين.

٦- العمل في المحال التجارية في مواسم الأعياد.

٧- أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية.

٨- إذا كان العمل لتلافي خسارة محققة للمنشأة، أو في حالات طارئة، شرط إبلاغ وزارة العمل مع بيان الحالة الطارئة، والمدة اللازمة لإتمام العمل، والحصول على موافقة الوزارة، وإذا كانت الموافقة شفوية يتعين تعزيزها كتابة.

مادة (٢)

يشترط للسماح بتشغيل النساء ليلاً في أي من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يوفر صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال.

مادة (٣)

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٤م
باعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤م تحت رقم (٥٣/٠٥) لسنة ٢٠٠٤م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر يوم المرأة العالمي الذي يصادف الثامن من آذار عيداً وطنياً، تنظم فيه الاحتفالات وتكرم فيه المرأة الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / ديسمبر/ ٢٠٠٤ ميلادية.
الموافق : ١١ / ذو القعدة/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥م
باللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م

الإجازة دون راتب

مادة (١١٢)

١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة دون راتب ويتعين على الدائرة الحكومية المختصة أن تستجيب في جميع الأحوال لطلب الزوج أو الزوجة على الإجازة وفق الإجراءات المتبعة في الإجازة الاعتيادية ويبلغ الديوان الذي يشعر وزارة المالية بذلك.

٢- على الموظف أن يقدم المستندات التي تؤيد الترخيص بالسفر للخارج ومدة بقاء زوجه في الخارج.

إجازة الأمومة

مادة (١١٤)

١- على الموظفة الحامل إبلاغ رئيسها المباشر عن الحمل في الشهر الخامس وعند الوضع فوراً وأن ترفق مع البلاغ تقريراً طبياً صادراً عن مشفى أو طبيب حكومي، ويبلغ الديوان بذلك.

مادة (١١٥)

يجوز للموظفة المرضعة أن تقدم طلباً للحصول على إجازة دون راتب لمدة سنة لرعاية مولودها، ويتعين على الدائرة الحكومية أن تستجيب لهذا الطلب، وتستعمل النماذج والإجراءات المتبعة في الإجازة الاعتيادية، ويبلغ الديوان الذي يشعر وزارة المالية بذلك.

العدد الخامس والستون الوقائع الفلسطينية يونية٢٠٠٦

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٥

بتعزيز حماية المرأة المعنفة

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته وزيرة شئون المرأة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله تحت رقم (٤٠/٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يقصد بالعنف الموجه ضد المرأة: العنف البدني، والجنسي، والنفسي، الذي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع، والمخالف للقوانين المرعية.

مادة (٢)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني توفير عناصر نسائية مؤهلة للتعامل مع حالات العنف الموجه ضد المرأة في مراكز الشرطة.

مادة (٣)

تكليف وزارة العدل بالتنسيق مع النائب العام إصدار تعليمات لأعضاء النيابة العامة توفير الحماية للمرأة المعنفة بنقلها إلى إحدى بيوت الآمان التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية إلى حين انتهاء الأسباب الموجبة.

مادة(٤)

تكليف وزارة الصحة:

١- توفير أطباء نفسيين متخصصين مع حالات العنف الموجه ضد المرأة.

٢- يلزم الطبيب المعالج للمرأة المعنفة بإعداد تقرير نفسي بالحالة مرفقاً مع التقرير العلاجي لنفس الحالة إلى النيابة العامة.

مادة (٥)

تكليف وزارة الشئون الاجتماعية إدراج المرأة المعنفة ضمن برامج الإغاثة والتنمية المتبعة في الوزارة كحالات استثنائية عاجلة.

مادة (٦)

تتولى وزارة شؤون المرأة مسؤولية التنسيق مع الوزارات المعنية لغايات تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافّة_كلٌّ فيما يخصّه_ تنفيذ أحكام هذا القرار،ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٢٣ميلادية.

الموافق:٢١/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

العدد السادس والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 09 حزيران / يونيو 2010م

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007 م
باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (06) لسنة 2005م

مجـــــلس الـــوزراء

استناداً إلى المـــــادة (17) من قانون صندوق النفقة رقم (06) لسنة 2005م؛

وتنسيب مجلس إدارة صندوق النفقة؛

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/10/08؛

أصدر ما يلي:

مـــــادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مـــا لـــم تـــدل القرينة على خلاف ذلك:

القاضي: القاضي الشرعي .

المحكمة: المحكمة الشرعية.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة صندوق النفقة.

المدير العام: مدير عام صندوق النفقة.

النفقة: الأموال المنقولة التي حكم القاضي بها كمخصص شهري للمحكوم له.

الإحتياطي: المبالغ المقتطعة سنوياً من حساب صـــافي عائـــدات اســـتثمار أمـــوال الصندوق المتحققة لمواجهة أي خسائر قد تلحق بالصندوق.

مـــــادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على المواطنين والمقيمين وغير المقيمين فـــي أراضـــي الـــسلطة الوطنية الفلسطينية الذين صدر لهم حكم نفقة اكتسب الدرجة القطعية وتعذر تنفيذه.

مـــــادة (3)

تسري أحكام هذه اللائحة على:

1. الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر لصالح أبناء فلسطين المحتلة عام 1948، والأحكام الأجنبية على مواطنين من سكان أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بعد توفر الشروط التالية:

أ- المصادقة على الحكم من الجهات الفلسطينية المختصة حسب قانون التنفيذ الساري ووفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية المصادق عليها حسب الأصول.

ب- تقديم كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة حسب القانون والأصول.

ج- تقديم شهادة من التأمين الوطني شهرياً أو كلما اقتضت الحاجة تفيد بعدم تنفيذ حكم النفقة المطلوب تنفيذه.

2. يحدد المجلس المبلغ الشهري الذي سيصرف للمحكوم لهم والوارد ذكرهم في الفقرة (1) من هذه المادة بحيث يتناسب مع متوسط الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المختصة.

مـــــادة (4)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية لصالح مواطنين أو مقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية على أشخاص يقيمون خارج البلاد بعد توفر الشروط التالية:

1. تقديم كافة الأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة حسب أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. شهادة من الجهات المختصة بعدم وجود مال للغائب يمكن التنفيذ عليه.

مـــــادة (5)

إذا كان الغائب معلوم محل الإقامة خارج البلاد يجب اتباع مايلي:

1. يتم مخاطبة الجهات الرسمية المختصة في ذلك البلد عبر وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية للتنفيذ عليه.
2. تعمم دائرة التنفيذ الفلسطينية على الجهات المختصة وخاصة المعابر والحدود ملاحقة المحكوم عليه للتنفيذ عليه لدى عودته إلى البلاد.

مـــــادة (6)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأحكام الصادرة لـصالح المـواطنين والمقيمـين فـي أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، على محكومين يقيمون داخل القدس وداخل الخـط الأخضر بعد توفر الشروط التالية:

1. تقديم كافة الأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة حـسب أحكـام القـانون وهـذه اللائحة.
2. تقديم شهادة من الجهات المختصة في المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليـه بعـدم تنفيذ الحكم.
3. يكلف المحكوم له بتصديق الحكم الصادر عن المحاكم الفلـسطينية مـن المحـاكم المختصة داخل الخط الأخضر عملاً بالمثل.

مـــــادة (7)

في سبيل تحقيق الصندوق لأهدافه يجوز له الاستعانة بأية خبرات فنية أو لجان متخصصة، تقدر وتدفع أتعابهم بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسيب من المدير العام.

مـــــادة (8)

يعين المجلس مدقق حسابات قانوني خارجي بشكل سنوي و دوري مـن خـلال مناقـصة مفتوحة وعادلة طبقاً للشروط المطلوبة في قانون تدقيق الحسابات المعمول به، بالإضافة إلى تعيين مدقق داخلي متفرغ يتصف بالنشاط والأمانة والنزاهة والإخلاص والقدرة على القيـام بالعمليات المالية للصندوق، وعليه أن يتولى تحضير تقرير سنوي يقدم إلى المجلـس طبقـاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها.

مـــــادة (9)

تسري على أموال الصندوق القوانين واللوائح والقواعد والأحكام الخاصة المعمول بها فيما يخص الأموال العامة، وتحصل أموال الصندوق وديونه وفقاً للقوانين والأنظمـة واللـوائح السارية المعمول بها، ويكون لديون ومستحقات الصندوق حق الامتياز عند اقتضائها.

مـــــادة (10)

يتولى الصندوق تأسيس حساب خاص لدى أحد البنوك يضم الإيرادات المحصلة وبالعملات المتداولة.

مـــــادة (11)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف+واحد) وفـــي حـــال تـــساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مـــــادة (12)

تطبق أحكام قانون اللوازم العامة المعمول به على جميع مشتريات ومبيعـــات ومعـــاملات الصندوق.

مـــــادة (13)

يجب أن يتبع في توقيع أية شيكات أو أوامر صرف أو سندات القيود والتحويلات ما يلي:

1. توقع أية شيكات أو أوامر صرف صادرة عن الصندوق من الرئيس أو من نائبـــه حـــال غيابه ومن المدير العام وتختم بخاتم الصندوق.

2. توقع سندات القيود والتحويلات (الكشوفات الصادرة إلى البنوك) وفق التعليمات الخاصة التي يصدرها المجلس.

مـــــادة (14)

1. تودع أموال الصندوق لدى البنك الذي يحدده المجلس.

2. للصندوق الاحتفاظ بالسيولة الكافية لتغطية الإلتزامات التشغيلية لمدة شهر فقـــط وتحـــدد بقرار من المجلس.

مـــــادة (15)

يلتزم المجلس برفع تقارير دورية عن أعماله واجتماعاته والأموال التي صرفت والموجودة داخل الصندوق إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

مـــــادة (16)

آلية صرف رواتب وأجور الموظفين والإنتفاع بأموال الصندوق على النحو الأتي:

1. تصرف رواتب وأجور الموظفين والعاملين في الصندوق من أموال الصندوق بناء على قرار من المجلس ووفقاً لقانون الخدمة المدنية.

2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المـــــادة وباستثناء أحكام النفقة فإنه لا يحق للمجلس أو العاملين أو الموظفين في الصندوق الانتفاع بأموال الصندوق.

مـــــادة (17)

المستندات اللازمة لإصدار قرار الصرف هي كما يلي:

1. صورة مصدقة عن قرار الحكم بالنفقة مكتسب الدرجة القطعية في الحكم مـــصدقة مـــن المحكمة المختصة.

2.مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه وعلى دائـــرة الـــصندوق التحقق بكل الطرق الممكنة من عدم تحصيل المحكوم له للنفقة المحكوم بها قبل التنفيذ.

3.مشروحات من المحكمة التي أصدرت حكم النفقة يفيد بأن الحكم لم يطرأ عليه أي تعـــديل أو إنهاء.

4.إقرار وتعهد من المحكوم له (المستفيد) يفيد مضمونه بأنه/أنها لم يستوف النفقة الـــواردة في قرار الحكم موضوع الطلب أو أي جزء من المبلغ المطالب به تحت طائلة المـــسؤولية الجزائية والحقوقية تجاه صندوق النفقة وفي كل وقت وملزماً له/لها برد المبلغ المـــصروف دون تأخير في حالة ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصندوق سواء أكان ذلك منه/منها أو مـــن أي شخص ذي علاقة.

5. سند عدلي يتعهد بموجبه الكفيل بتحمل كامل المسؤولية القانونية تجاه صندوق النفقة فـــي كل وقت وملزماً له برد كامل المبالغ المصروفة للمحكوم له/لها (المستفيد) للـــصندوق فـــي

العدد السادس والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 09 حزيران / يونيو 2010م

حالة ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصندوق من قبل طالب التنفيذ أو في حال حصول المحكوم له/لها على مبالغ تزيد عما يستحقه فعلاً.

6. رقم حساب بنكي للمحكوم لها/له.

مـــادة (18)

مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذا القانون تنفذ جميع أحكام النفقة الصادرة من المحاكم المختصة ويصرف للمحكوم لهم من الصندوق وفقاً لما يلي:

ا. النفقة الشهرية اعتباراً من تاريخ الموافقة على الصرف.

2. في حال كانت النفقة المطالب بها نفقة متراكمة للزوجة قبل الطلاق أو لولد بلغ السن الذي تتوقف معه النفقة تصرف للمحكوم لهم النفقة المتراكمة شهرياً اعتباراً من تاريخ سريان القانون ولغاية تاريخ توقف النفقة.

مـــادة (19)

يتوقف الصندوق عن الصرف للمستفيد في الحالات التالية:

1. إذا صدر حكم قضائي قطعي بقطع النفقة.

2. وفاة المحكوم له وفي حال كان هناك أكثر من محكوم له في الحكم فإن توقف الصرف يكون بحق المتوفى فقط.

3. إذا ثبت تحايل أو تزوير أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصندوق بدون وجه حق.

مـــادة (20)

للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقا للأصول القانونية:

1.الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني بعد اتباع الاجراءات القانونية في استصدار الأحكام بالحجز من المحاكم المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.

2.استصدار قرار من المحكمة المختصة في مكان إقامة المحكوم عليه يقضي بمنعه من السفر لحين تسديده لديونه ومستحقات الصندوق والتي ترتبت عليه نتيجة الحكم عليه من محكمة مختصة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.

3.إذا كان المحكوم عليه موظفاً لدى السلطة الوطنية الفلسطينية يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من وزارة المالية وفقاً للقوانين المعمول بها.
4.إذا كان المحكوم عليه يعمل لدى جهة معلومة غير حكومية يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من الجهة التي يعمل لديها وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (21)

يجوز لمجلس إدارة الصندوق استثمار أمواله في:
1. المساهمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
2. إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.
3. الدخول في تمويل المشروعات الإقتصادية والإجتماعية.
4. إنشاء المباني وشراء العقارات وبيعها وتأجيرها.
5. الدخول في مشروعات استثمارية أخرى.

مادة (22)

على المجلس أن يضمن تحقيقاً أعلى للمعايير المحاسبية المالية في أعماله عن طريق:
1. الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والتقارير المهنية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
2. إنشاء أنظمة مراقبة إدارية ومالية ومعلوماتية.
3. الاحتفاظ بسجل الاستثمارات التي نفذت خلال السنة الماضية بما في ذلك:
   أ. القيمة الدفترية لكل استثمار.
   ب. القيمة السوقية لكل استثمار، أو القيمة المعادلة له إذا ما طرح للبيع.
   ج. معلومات تسمح بالتأكد من تنفيذ متطلبات أحكام القانون وسياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات الخاصة بذلك.

مادة (23)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

العدد السادس والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 09 حزيران / يونيو 2010م

مـــــادة (24)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بهـــا مـــن تـــاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08م.
الموافق 26 رمضان لسنة 1427هـــ.

د. سـلام فـيـاض
رئـيـس مـجلـس الـوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2010 م
بنظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية

مـادة (2)

رسوم التعليم

1. يعفى الأسير المحرر من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي إذا أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأسر.
2. تعفى الأسيرة المحررة من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي التي أمضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الأسر.
3. لغايات الحصول على الإعفاء من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي يشترط أن لا يكون أي من المذكورين في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة حاصلاً على إعفاء من أي جهة آخرى للحصول على الشهادة الجامعية الأولى.
4. يحق للأسرى المذكورين في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة منح الإعفاء إلى أحد أبنائهم أو أزواجهم للحصول على الشهادة الجامعية الأولى.

مـادة (7)

الأحكام العالية

1. يعفى أبناء الأسير من رسوم التعليم الجامعي بنسبة (80 %)، إذا كان الأسير محكوم عليه بمدة لا تقل عن عشرين سنة ومضى على أسره مدة لا تقل عن خمس سنوات.
2. يعفى أبناء الأسيرات من رسوم التعليم الجامعي بنسبة (80 %)، إذا كانت الأسيرة محكوم عليها بمدة لا تقل عن عشر سنوات ومضى على أسرها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مـادة (9)

التأمين الصحي

يعفى كل أسير محرر من رسوم التأمين الصحي الحكومي، على أن يكون قد أمضي مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأسر، والأسيرات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

العدد (92) الوقائع الفلسطينية 2011/12/25

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م
بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى قانون الشؤون الاجتماعية رقم (16) لسنة 1954م ولا سيما المادة (4) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2005م بتعزيز حماية المرأة المعنفة،
وبناءً على تنسيب وزيرة الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/8/2م؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مـادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
المديرية: مديرية الشؤون الاجتماعية في محافظات السلطة الوطنية الفلسطينية.
المديرة: المديرة التنفيذية لمركز حماية المرأة المعنفة.
الإدارة العامة المختصة: الإدارة العامة لشؤون الأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية.
المركز: مركز حماية وتمكين المرأة المعنفة والأسرة سواء كان حكومي أو خاص.
العنف ضد المرأة: العنف البدني، والجنسي، والنفسي، الذي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع، والمخالف للقوانين المرعية.
المنتفعة: كل إمرأة ضحية استفادت وتستفيد من خدمات المركز.

مـادة (2)
المركز القانوني

1. يعتبر المركز المعتمد في هيكلة الوزارة مركزاً حكومياً، ويعمل على تقديم الحماية للمرأة المعنفة من خلال تقديم خدمات متكاملة اجتماعية وصحية وقانونية ونفسية وتربوية وتأهيلية.
2. يجوز انشاء مركز خاص من جهات تطوعية، يقوم بمهامه تحت إشراف الوزارة، وتحدد أسس

ترخيصه وتنظيمه وطبيعة خدماته وأنشطته واسم يميزه عن غيره وكافة إعماله بمقتضى أحكام هذا النظام.

مـادة (3)
أهداف المراكز

يهدف المركز إلى حماية المرأة المعنفة وتأهيلها من خلال ما يلي:

1. حماية ورعاية المنتفعة وأطفالها، وتعزيز ثقتها بذاتها وتطوير قدراتها ومهاراتها، من خلال تقديم خدمات متكاملة اجتماعية وصحية وقانونية ونفسية وتربوية وتأهيلية.
2. تأهيل المنتفعة وإعادة الاستقرار النفسي لها بشكل يتناسب مع قدراتها وإمكانياتها.
3. تقوية ودعم العلاقة بين المنتفعة والأسرة، وتمتين العلاقات الأسرية المبنية على احترام حقوق الأفراد فيها.
4. العمل على إعادة دمج المنتفعة في المجتمع، بصورة تضمن لها الحماية.
5. اتخاذ جميع الإجراءات لتمكين المنتفعة وتعزيز استقلالها الاجتماعي والاقتصادي لضمان حياة كريمة لها.

مـادة (4)
اختصاصات ومهام المركز

يختص المركز بتأمين الحماية للمنتفعة وأطفالها من خلال المهام الآتية:

1. تقديم المأوى والحماية للمنتفعة وأطفالها بالتنسيق مع المديرية لحين إزالة الخطر عنها.
2. متابعة حالة المنتعفعة مع المديرية التي يعمل المركز في منطقتها، وأي جهات رسمية أخرى يكون تدخلها ضروري.
3. توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني للمرأة المعنفة وأطفالها والأسر التي تتوجه للمركز بالتنسيق مع المديرية.
4. متابعة وضع المنتفعة داخل الأسرة وخارجها لحمايتها من العنف.
5. تنسيق العمل مع المؤسسات الوطنية ذات العلاقة، وتفعيل المبادئ والمواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بقطاع المرأة.

مـادة (5)
نطاق الحماية للمراكز

يقدم المركز خدماته لكل من:

1. كل منتفعة تتعرض لحالة من حالات العنف.
2. أطفال المنتفعة على أن لا يزيد عمر الذكور عن (12) عاماً.

مـادة (6)

إتمام الاجراءات

لا يجوز لأي مركز خاص مباشرة أعماله إلا بعد إتمام إجراءات الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

مـادة (7)

تغيير المكان

لا يجوز تغيير مكان المركز الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مـادة (8)

طلب الحصول على ترخيص

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى مديرية الشؤون الاجتماعية على النموذج الرسمي.

مـادة (9)

شروط مقدم الطلب

1. يشترط في الشخص المتقدم لترخيص المركز الخاص ما يلي:
   أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.
   ب. أن يكون بالغاً عاقلاً.
   ج. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   د. أن يكون حسن السمعة والسيرة.
2. إذا كان المتقدم للطلب جميعة، يجب أن تكون جمعية وطنية، وملتزمة بأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المعمول به.

مـادة (10)

البيانات المطلوبة

يقدم طلب الترخيص للمركز الخاص للمديرية من ثلاث نسخ مدعماً بالوثائق والبيانات الآتية:

1. النظام الداخلي للمركز.
2. اسم المركز المنوي إنشاؤه ومكانه الرئيسي.
3. أسماء طالبي الترخيص وصور بطاقاتهم الشخصية.
4. سعة المركز والحد الأقصى لاستيعاب المركز من المنتفعات اللواتي سيرعاهم.
5. الخدمات التي سيقدمها المركز.
6. سند ملكية المركز أو عقد الإيجار.
7. حسن السلوك من وزارة الداخلية لطالبي الترخيص، والعاملين بالمركز وشهادة عدم محكومية.
8. النموذج الخاص باستكمال الشروط الصحية معبأ من قبل طبيب الصحة، وموقعاً ومختوماً من قبل المديرية في وزارة الصحة.

9. صور عن المؤهلات العلمية والمهنية للعاملين في المركز، بما فيهم المدير.
10. تقارير طبية للعاملين في المركز، صادرة عن وزارة الصحة، تؤكد لياقتهم الصحية للعمل، وخلوهم من الأمراض السارية والمعدية، على أن يتم تجديدها سنوياً.

مـادة (11)
لجنة المركز

1. تشكل الوزارة لجنة برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من:
   - ممثل عن المحافظة.
   - ممثل عن وزارة الداخلية.
   - ممثل عن وزارة الصحة.
   - ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
   - ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
   - ممثل عن وزارة شؤون المرأة.
   - مندوب عن الدفاع المدني.
   - ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ممن لهم دور في حماية المرأة المعنفة، يسميهم الوزير بموجب قرار على أن لا يزيد عددهم عن (4) ممثلين.
2. تختار اللجنة من بين أعضائها الممثلين نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.
3. يصدر الوزير قراراً بأسماء ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد ترشيحهم من قبل جهات التمثيلية.
4. يشترط في الممثلين الأعضاء أن يكون لهم دوراً في حماية المرأة المعنفة، على أن يكون ممثلي الجهات الحكومية من موظفي الفئة الأولى بالحد الأدنى.

مـادة (12)
إجراءات عمل اللجنة

1. تقوم اللجنة بزيارة حسية للكشف على موقع المركز، خلال أسبوعين من استلام المديرية للطلب، وتفحص موقع المركز من الداخل والخارج، ومدى توفر شروط صحة البيئة والسلامة العامة في المركز وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. تعد اللجنة تقريراً حول اجراءات الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ الكشف.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى الإدارة العامة لشؤون الأسرة بموجب كتاب خطي من رئيس اللجنة.

مـادة (13)
دراسة الطلب

تتولى الإدارة العامة لشؤون الأسرة دراسة التوصية المقدمة من اللجنة وفقاً للمادة (12) من هذا النظام وترفع توصياتها للوزير خلال أسبوعين من تاريخ استلامه.

العدد (92) الوقائع الفلسطينية 2011/12/25

مـادة (14)
منح الترخيص

1. يصدر الوزير قراراً بمنح الترخيص أو رفضه بناءً على توصية الإدارة العامة لشؤون الأسرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ رفعه إليه من الإدارة العامة، على أن يكون الرفض مسبباً.
2. يعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر الوزير قراره خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مـادة (15)
تجديد الرخصة

1. يلتزم المرخص له بتجديد رخصة المركز الخاص سنوياً وفقاً لأحكام هذا النظام، ولا تسحب بعد مرور ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.
2. يتم تجديد الرخصة أو رفضها خلال شهر من قبل مدير المديرية، بعد الكشف الحسي على المركز من اللجنة المختصة، وفقاً لأحكام هذا النظام.

مـادة (16)
فتح فروع

يجوز للشخص المرخص له فتح فروع للمركز في أي محافظة على أن يتبع نفس إجراءات الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

مـادة (17)
شروط مكان المركز

يشترط في الموقع المراد إقامة المركز فيه ما يلي:

1. أن يكون في مناطق منظمة تنظيماً سكنياً وليس تجارياً أو صناعياً.
2. أن يكون المركز بعيداً عن المنشآت الصناعية والمكاره الصحية والمستودعات القابلة للاشتعال أو أي مواد ضارة بالصحة العامة، وبعيداً عن أماكن الضجيج والتلوث.
3. أن لا يكون المركز في منطقة منخفضة ومعرضة للفيضانات والانهيارات.
4. أن تكون الطرق المؤدية للمركز آمنة ومعبدة.

مـادة (18)
شروط السلامة لمبنى المركز

يشترط في مبنى المركز من الداخل والخارج ما يلي:

1. أن يكون البناء من مواد الإنشاء الدائمة ويحقق الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة وفق القانون، ويشترط في كل الحالات أن يكون مبنى المركز له مدخل خاص، ومرافق صحية خاصة.

2. أن يتوفر مصدر مياه خارجي للطوارئ.
3. أن تتوافر فيه تدفئة كافية وآمنة.
4. أن تتوافر أدوات السلامة مثل طفاية الحريق ومخارج الطوارئ.
5. أن توفر الخصوصية للنساء المنتفعات.
6. أن تتوفر بيئة صحية ومناسبة للأطفال المرافقين لأمهاتهم.
7. أن تتوافر فيه قاعة طعام وقاعة متعددة الأغراض.
8. أن تتوافر فيه شروط التهوية المناسبة والمرافق الصحية الكافية.

مـادة (19)

شروط غرف المركز

يجب أن لا يقل عدد غرف المركز عن ثمانية غرف، وأن يتوافق عدد الحالات المنتفعة مع مساحة الغرفة من جهة، ومع عدد العاملين من جهة أخرى.

مـادة (20)

لوحة إعلانات

يجب أن تتوفر في المركز لوحة إعلانات داخلية يعلق عليها ما يلي:

1. أهداف المركز وغايته.
2. شهادة ترخيص المركز.
3. التعليمات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية أو من أي جهة حكومية.
4. هاتف أرضي مرتبط مع جهاز الشرطة.
5. أرقام الهواتف الضرورية والطارئة (المديرية، والوزارة، والشرطة، والدفاع المدني، وأقرب مستشفى، والمحافظة) توضع قرب الهاتف وتكتب بخط واضح.

مـادة (21)

تجهيزات المركز

يتم تجهيز غرف المركز بالأثاث الضروري والوظيفي الملائم على أن تتكون هذه التجهيزات من:

1. أسرّة فردية وزوجية للمرافقين من الأطفال.
2. خزائن تتمتع بالخصوصية وذات أقفال.
3. الأغطية والشراشف.
4. الحاجات الأساسية للمنتفعة وأطفالها.

مـادة (22)

التزامات العاملون

يلتزم الكادر العامل في المركز بما يلي:

1. حضور الفعاليات التدريبية في مجال التوعية والإرشاد الأسري والدفاع المدني.
2. وضع خطة بالاحتياجات التدريبية، معدة من قبل إدارة المركز.
3. تنفيذ برامج، ونشاطات مهنية، تتوافق مع متطلبات المعايير الخاصة بإعادة التأهيل والدمج، وغيرها من المرجعيات الوطنية المعتمدة.

مـادة (23)
المديرة

يشترط في مديرة المركز ما يلي:
1. أن تتمتع بالجنسية الفلسطينية.
2. أن تكون متفرغة وبشكل كامل لإدارة المركز.
3. أن لا يقل عمرها عن (35) عاماً.
4. حاصلة كحد أدنى على الشهادة الجامعية الأولى في أحد مجالات العلوم الاجتماعية.
5. أن يكون لديها خبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال العمل الاجتماعي.

مـادة (24)
المشرفة

يجب أن يتوافر عدد من المشرفات في المركز لتقديم المساعدة للمنتفعات، ويشترط في مشرفة المركز ما يلي:
1. أن تكون فلسطينية الجنسية.
2. أن تكون متفرغة وبشكل كامل للعمل في المركز.
3. أن لا يقل عمرها عن (25) عاماً.
4. حاصلة كحد أدنى على الشهادة الجامعية الأولى في أحد مجالات العلوم الاجتماعية مع مؤهلات تدريبية في ذات المجال.

مـادة (25)
ممرضة أخصائية

يراعى أن يتوفر في المركز ممرضة وأخصائية اجتماعية ونفسية متفرغة للعمل داخل المركز، ويراعى زيادة عدد الأخصائيين بما يتناسب مع عدد الحالات.

مـادة (26)
تعيين مدير تنفيذي للمركز

يعين مدير تنفيذي للمراكز الحكومية بقرار من الوزير.

مـادة(27)

واجبات وصلاحيات المدير

يمارس المدير التنفيذي للمركز الواجبات والصلاحيات الآتية:

1. تطبيق أهداف ومهام المركز وتنفيذ القرارات التي تصدرها الوزراة.
2. إدارة أعمال المركز والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المركز ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للوزارة.
4. تطوير السياسات في مجال الرعاية الاجتماعية للمركز ومراجعتها.
5. تقديم مقترحات التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مـادة (28)

خدمات وبرامج المراكز

يقدم المركز للمنتفعة وفقاً للنظام الداخلي له خدمات وبرامج منها:

1. الخدمات الأساسية وتشمل:
   أ. العناية الشخصية.
   ب. الوجبات الغذائية.
   ج. الإقامة المؤقتة خلال فترة الانتفاع من خدمات المركز.
2. خدمات إرشادية ونفسية وتشمل تقديم الخدمات الداخلية والخارجية للمنتفعة وذلك بوضع الخطة اللازمة لها على النحو الأتي:
   أ. مساعدتها على التكيف داخل المركز.
   ب. تقديم الإرشاد الفردي والجماعي من خلال جلسات علاجية وتثقيفية لتخطي أزمتها وحل مشاكلها.
   ج. تعزيز الثقة بالنفس وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضمان تكيفها مع أطفالها أو أسرتها.
3. خدمات صحية وذلك من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتشمل:
   أ. العلاج الطبي اللازم للشفاء من آثار العنف.
   ب. إجراء الفحوصات الدورية اللازمة.
   ج. التحويل إلى أخصائيين إذا لزم الأمر.
   د. وضع البرنامج الصحي اللازم.
4. خدمات الدعم القانوني وتشمل:
   أ. الخدمات الداخلية والخارجية الاستشارية اللازمة للمنتفعة.
   ب. تمثيل المنتفعة أمام المحاكم المختصة بموجب توكيل رسمي، عند فشل الجهود الرامية لحل مشاكلها.
5. خدمات تعليمية وتدريبية من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتشمل خدمات التعليم للمنتفعة والأطفال (المنتفعين) لضمان عدم انقطاعهم عن المدارس والجامعات، كما يقدم هذا المركز الخدمات التدريبية اللازمة لتزويد المنتفعة بمهارات تمكنها الحصول على دخل خاص بها.

6. الخدمات الثقافية ومحو الأمية والرياضية وتشمل الخدمات الترفيهية الرياضية والثقافية من خلال الأقسام الخاصة.
7. خدمات الحضانة وتقدم لأطفال المنتفعات من الخدمات الداخلية والخارجية.

مـادة (29)

الحالات التي لا يتم استقبالها في المراكز

لا يستقبل المركز الحالات الآتية:
1. كل من أرتكبت جناية أو جنحة وصدر بحقها حكم قضائي ولم تنتهي فترة محكوميتها.
2. كل من تعاني من إعاقة عقلية أو مرض نفسي يشكل خطراً على المنتفعات ومثبت بتقارير طبية، أو تعاني من إعاقة حركية تجعلها غير قادرة على قضاء حاجاتها الأساسية.
3. كل مدمنة أو متعاطية مسكراً أو مخدراً.
4. كل منتفعة يقل عمرها عن (18) عام إلا إذا كانت مرافقة لوالدتها المعنفة، أو متزوجة.
5. إذا كانت المنتفعة تشكل خطراً مباشراً أو غير مباشر على المنتفعات الأخريات في المركز.
6. أن لا تكون المنتفعة ممن يمارسن الدعارة بموجب تقرير من الشرطة أو الوزارة إلا في حالات خاصة يعود تقديرها للمديرة بعد دراسة الحالة من قبل الاخصائيات، كأن تكون مجبرة على هذا العمل، أو لديها رغبة حقيقية بالتوقف وطلبت المساعدة والحماية.
7. إذا كانت مصابة بأمراض معدية مثبتة بتقارير طبية.

مـادة (30)

جهات التحويل

يتم التحويل من قبل الجهات الآتية:
1. مديريات وزارة الشؤون الاجتماعية.
2. وزارة شؤون المرأة.
3. مراكز الشرطة.
4. المحافظة.
5. المستشفيات والعيادات.
6. المدارس والجامعات.
7. المؤسسات الأهلية التي تتعامل مع فتيات ونساء ضحايا العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي.
8. المحاكم والنيابة العامة في المحافظات.
9. المنتفعة بنفسها.
10. أية جهات أخرى يوافق عليها الوزير.

مـادة (31)

إجراءات إدخال المنتفعات

يتم إدخال المنتفعة وفق الإجراءات الآتية:

أولا: التحويل

يستقبل المركز المنتفعة من جهات التحويل المعتمدة في هذا النظام وفقاً للاتي:

1. في حال لجوء المنتفعة إلى المركز في أوقات متأخرة أو أيام العطل والطوارئ، يقوم المركز باستقبالها على أن يتم إبلاغ المديرية و الإدارة المختصة أوالشرطة خلال (24) ساعة من استقبال الحالة واخذ الموافقة حسب الأصول.
2. تستقبل الحالات شديدة الخطورة من قبل مراكز الطوارىء بموجب تقرير يعد لهذا الخصوص.
3. يعتمد قرار قبول التحويل إلى المركز بناء على تقييم أولي للخطر الذي يقع على المنتفعة وفقاً لتقارير الجهة المحولة بما فيها مديريات الشؤون والشرطة والمحافظة تبعاً لأحكام النظام.
4. على الجهة المحولة أن ترسل تقريراً اجتماعياً خطياً عن حالة المنتفعة خلال مدة أقصاها (24) ساعة.
5. على الجهة التي تقوم بتسليم المنتفعة التوقيع على النماذج الخاصة بإدخال المنتفعة للمركز.

ثانيا: الاستقبال

يتم استقبال المنتفعة في قسم الحماية الداخلي في المركز ويكون العمل في هذه المرحلة مع المنتفعة على النحو التالي:

1. تعزيز الشعور لدى المنتفعة بالأمن والحماية داخل المركز.
2. توقيع المنتفعة على النماذج الخاصة بالموافقة على دخول المركز والالتزام بأنظمته وقوانينه.
3. إطلاعها على طبيعة عمل المركز وبرامجه والخدمات التي يقدمها.
4. تزويدها بنسخة من التعليمات الداخلية الخاصة بالمركز وبرامجه وخدماته لمعرفة حقوقها وواجباتها.
5. تزويدها بكل ما يلزم من احتياجاتها الخاصة.
6. تخضع المنتفعة للفحص الطبي خلال (24) ساعة من دخول المركز.

مـادة (32)

مدة الاقامة

يجب أن لا تزيد مدة الإقامة عن سنة واحدة على الأكثر من تاريخ دخول المنتفعة، وتجدد لفترات أخرى بعد دراسة حالتها بقرار من الوزير وبتنسيب من مدير عام الإدارة العامة لشؤون الأسرة بناءًا على توصيات إدارة المركز والمديرية المسؤولة عن منطقة سكناها.

مـادة (33)

إجراءات الاقامة

على المركز عند بدء مدة الإقامة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. جمع البيانات الكاملة حول المنتفعة وتاريخها التطوري، وحيثيات المشكلة، بالتنسيق مع المديرية والمؤسسات الشريكة إن وجد في مكان سكن المنتفعة.
2. إنجاز تشخيص حول الحالة وأسرتها، بحيث يشمل الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والقانونية.
3. وضع خطة تدخل بحيث تشمل النواحي الصحية والإرشادية والنفسية والاجتماعية والقانونية.
4. دمج المنتفعة فيما تحتاجه من برامج ارشادية وتأهيلية وتثقيفية وأكاديمية.
5. توفير الخدمات الأساسية للمنتفعات من المركز كالملبس والمشرب والمأكل.
6. تعزيز قدرات المنتفعة وتمكينها استعداداً لاندماجها مجدداً مع أسرتها ومجتمعها، بعد حل مشكلتها وزوال الخطر الذي يتهددها.
7. تلبية احتياجات المنتفعة وأطفالها - إن وجدوا- لضمان استقرار وضعهم طيلة مدة اقامتها في المركز.
8. يتم تقييم خطة التدخل مع المنتفعة بشكل دوري بناء على قدرات المنتفعة والمستجدات على وضعها او أسرتها وتغير مستوى الخطر.

مـادة (34)

إجراءات إخراج المنتفعة

يتم إخراج المنتفعة بموافقة المركز وبعد انتهاء خطة العمل وفقاً لما يلي:

1. عمل جلسة تقييميه لفترة اقامة المتوجهة في قسم الحماية والإرشاد من قبل الأخصائية الاجتماعية في المركز، والمرشدة في مديرية منطقة سكن المنتفعة، ومندوب من جهاز الشرطة، إضافة إلى وضع خطة متابعة مستقبلية حسب حاجة المنتفعة بالتعاون مع المديرية.
2. تبليغ مركز الشرطة بخروج المنتفعة.
3. يتم تزويد المديرية بتقرير نهائي عن المنتفعة قبل إخراجها بمدة لا تقل عن ثلاث أيام وذلك للتنسيق مع أسرة المنتفعة.
4. تقوم المنتفعة بالتوقيع على النماذج الخاصة بالخروج من المركز حسب الأصول.
5. يتم نقل ملف المنتفعة إلى المديرية منطقة سكناها، والتي ستكون الجهة المسؤولة عن متابعة المنتفعة بعد خروجها من المركز حسب الخطة المتفق عليها.
6. يجوز إخراج المنتفع استثناءاً بموافقة الوزير والشرطة.

مـادة (35)

إجراءات التقييم والمتابعة اللاحقة

بالتنسيق مع المديرية مكان سكن المنتفعة يجب إتباع الإجراءات الآتية:

1. يقوم المركز بالتنسيق مع المديرية في منطقة سكن المنتفعة على تنفيذ خطة المتابعة المستقبلية.
2. على المديرية تزويد المركز بتقارير شهرية حول وضع المنتفعة وأسرتها مبنية على الزيارات الميدانية.

3. تعمل المديرية مكان سكن المنتفعة على تقديم الإرشاد والدعم اللازم للأسرة وفق مصلحتها بتقدير من قبل المرشد المختص.

مـادة (36)
علاقة المركز مع الوزارة

1. يخضع المركز الحكومي في معاملاته المالية والإدارية للأنظمة التي تخضع إليها الوزارة وعليه الالتزام بكافة التعليمات والقرارات الصادرة إليه من الوزارة.
2. يخضع المركز الخاص في معاملاته المالية والإدارية لنظامه الداخلي المعتمد من الوزارة، بما ينسجم مع القوانين والأنظمة السارية المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مـادة (37)
علاقة المركز مع المديرية

تقوم إدارة المركز برفع تقرير شهري للمديرية التي يقع المركز في محافظتها حول الحالات التي توجهت للمركز، ولا تحتاج إلى خدمة إيواء، اضافة للحالات التي تحتاج إلى إيواء.

مـادة (38)
علاقة المركز مع الشرطة

1. بالتنسيق مع المركز تقدم الشرطة الحماية الأمنية لمقرات المركز وللمنتفعات من خدماته في الحالات التي تتطلب ذلك.
2. بالتنسيق مع المركز تقوم الشرطة بما يلي:
   أ. مرافقة وحماية المنتفعات أثناء نقلهم من المركز إلى خارج المركز.
   ب. تزويد المركز بتقرير حول فحص مستوى الخطر في حال الاستقبال والخروج و بالتنسيق مع المديرية.
   ج. تزويد المركز بمحققة في حال رغبة المنتفعة بتقديم شكوى بحضور الأخصائية ومحامية المركز.

مـادة (39)
حقوق المنتفعات

تتمتع المنتفعة بالحقوق الآتية:

1. الحق بالحماية.
2. الحق بالتعليم.
3. الحق في الإحساس بالأمان والطمأنينة والاستقرار دون التعرض للابتزاز أو التهويل أو التهديد.
4. الحق في الإطلاع على النظم الداخلية والتعليمات والأنشطة الخاصة بالمركز.
5. الحق في العناية الطبية والاجتماعية والنفسية على أكمل وجه.

6. الحق في تناول وجبات طعام صحية.
7. الحق في إحضار بعض أغراضها الشخصية الأساسية، وكافة الأغراض الموافق عليها من قبل مديرة المركز وتخضع هذه الأغراض للتفتيش والرقابة.
8. الحق في الحفاظ على خصوصياتها، وحقها بالاحتفاظ بممتلكاتها وأموالها الخاصة في عهدة المركز حسب الأصول.
9. الحق في استعمال الوسائل الإعلامية حسب الأصول المتبعة داخل المركز.
10. الحق في استقبال الزوار المسموح لهم بزيارتها بعد موافقة مديرة المركز بتنسيب من قسم الإرشاد الداخلي على ذلك ووجود رقابة على عملية الزيارة.
11. لحق في الخروج في زيارات خارج المركز على أن تتم هذه الزيارات بعد موافقة مديرة المركز بتنسيب من قسم الإرشاد الداخلي على ذلك ووجود رقابة وحماية خلال الزيارة.
12. الحق بالاتصال مع الأهل وبحضور المرشدة وبما لا يتعارض مع الأصول المتبعة في داخل المركز.

مـادة (40)
واجبات المنتفعات

يحظر على المنتفعة ما يلي:
1. استخدام العنف بكافة أشكاله (اللفظي والجسدي).
2. تناول أو حيازة الكحول أو المخدرات خلال فترة الإقامة في المركز.
3. نقل أية معلومات عن مكان المركز أو رقم الهاتف دون استشارة الطاقم ومصادقته على ذلك.
4. الاحتفاظ بأي نوع من أنواع الأدوية أو مواد التنظيف أو الأدوات الحادة في الغرف.
5. التدخين إلا في المكان المخصص لذلك.
6. حيازة أي وسيلة اتصال (هواتف نقالة أو غيرها) دون علم المركز.

مـادة (41)
التقارير

1. على المركز تقديم تقارير مالية وإدارية حول كافة الشؤون المالية والإدارية والأعمال والأنشطة التي يمارسها إلى الوزارة والتحقق من مطابقة أعمال المركز للنظام وللقوانين، وقرارات وتعليمات الوزارة وذلك بشكل دوري كل (3) أشهر.
2. يتولى الرقابة موظفون من الوزارة يكون لهم حق دخول مقر المركز، والإطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها ومكاتباتها.

مـادة (42)
سلطة الرقابة والاشراف

1. تتولى الوزارة مسؤولية متابعة عمل المركز وفقاً لأحكام هذا النظام وللوزارة متابعة نشاط أية مركز بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير في كل حالة، للتثبت من أن أمواله صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله، والاداء المهني للعاملين في المركز ووفقاً لأحكام هذا ونظام.
2. لتنفيذ أحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه، يكون للموظفين الذين أنيط بهم مهمة الرقابة والإشراف على المركز سلطة الرقابة كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتحرير المحاضر اللازمة بها واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأنها.
3. على المركز تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للتثبت من أنه يقوم بأعماله وفق أحكام هذا النظام.

مـادة (43)
اللجنة التوجيهية لمراكز حماية المرأة

تُشكّل اللّجنة التوجيهية لمراكز حماية المرأة بموجب هذا القرار، على أن تكون برئاسة وزارة الشؤون الاجتماعية وعضوية كل من:

- وزارة شؤون المرأة نائباً
- ممثلة عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية عضواً
- مدير وحدة حماية الأسرة _ جهاز الشرطة عضواً
- محافظة نابلس _مستشار من الشؤون القانونية عضواً
- محافظة بيت لحم_ مستشار من الشؤون القانونية عضواً
- مديرة مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي عضواً
- مديرة مركز الارشاد الفلسطيني عضواً
- مديرة جمعية المرأة الفلسطينية العاملة عضواً
- مدراء مراكز حماية المرأة عضواً

مـادة (44)
مهام اللجنة التوجيهية

تمارس اللجنة التوجيهية المهام الآتية:

1. اقتراح السياسات الخاصة بمراكز حماية المرأة المُعنّفة.
2. تقييم عمل مراكز حماية المرأة وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها للوزير والجهات ذات العلاقة.
3. دراسة الحالات الصعبة للنساء المعنفات واتخاذ القرارات اللازمة بخصوص هذه الحالات.
4. اقتراح وتطوير برامج الإرشاد والدعم النفسي الخاصة بالمرأة المعنفة.

5. اقتراح الأنظمة الداخلية وأدلة الإجراءات وأنظمة التحويلات بما يضمن حماية المرأة المعنفة.
6. اقتراح وتطوير البرامج والخدمات المقدمة داخل المراكز.
7. ربط كافة مراكز حماية المرأة من خلال شبكة خدمات متكاملة وشاملة، لضمان أفضل الخدمات للمرأة المعنفة.
8. تصنيف المراكز على أساس الفئة العمرية أو مدة الإقامة أو طبيعة الحالات المُعنفة.
9. ترفع اللّجنة تقاريرها للوزير.

مـادة (45)

اجتماعات اللجنة

1. تنظم اللّجنة آليات عملها واجتماعاتها، ومكانها، وزمانها، وكيفية إدراج البنود على جدول الأعمال، من خلال نظام داخلي للجنة ويصادق عليه رئيس اللجنة.
2. تنعقد الاجتماعات بدعوة من رئيس اللجنة، ويجوز لثلث الأعضاء الدعوة لهذه الاجتماع وفق الأصول المحددة بالنظام الداخلي.

مـادة (46)

سرية المعلومات

على الموظفين وكافة العاملين في المراكز الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمنتفعات وسرية القرارات والاجراءات والمعلومات وعدم إفشاءها تحت طائلة المساءلة القانونية.

مـادة (47)

النماذج

يعد المركز بالتنسيق مع الوزارة النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام والتي تشمل:

1. نموذج استقبال منتفعة في قسم الحماية والإرشاد.
2. نموذج التسجيل المبدئي.
3. نموذج تقرير الإشراف الليلي.
4. نموذج ملاحظات المرشد المناوب.
5. نموذج فحص طبي.
6. نموذج التقرير النفسي.
7. نموذج إقرار وموافقة على دخول مراكز الحماية و الإرشاد.
8. نموذج مغادرة المنتفعة لقسم الحماية والإرشاد في المركز دون موافقة المركز.
9. نموذج تسليم المنتفعة إلى الشرطة.
10. نموذج تعهد حماية المنتفعة من المركز بعد مغادرتها.
11. نموذج المتابعة القانونية للمنتفعة.
12. نموذج تقرير شامل للمنتفعة.

13.نموذج خروج منتفعة من قسم الحماية بموافقة المركز.
14.أية نماذج أخرى يتم التوافق عليها بين المركز والوزارة.

مـادة (48)
الملفات الرسمية والسجلات

1. يعد المركز ملف لكل منتفعة يتضمن ما يلي:
   أ. تقرير الدخول يتضمن تسليم الأمانات والأوراق الثبوتية وصور شخصية.
   ب. التقرير النفسي للمنتفعة المقيمة في المركز وفق النموذج الملحق والمعد لذلك.
   ج. تقرير الجلسات الفردية والجماعية وفق النموذج الملحق والمعد لذلك.
   د. تقرير العمل اليومي وفق النموذج الملحق والمعد لذلك.
   ه. التقرير المهني للإرشاد وفق النموذج الملحق و المعد لذلك.
   و. تقرير حول المراسلات المتعلقة بكل منتفعة على حدا.
   ز. تقرير صحي لكل منتفعة.
   ح. تقرير تطور العمل مع المنتفعة الصعوبات والتحديات.
2. ينظم المركز السجلات الآتية:
   أ. سجل بأسماء المنتفعات المقيمات وتاريخ التحاقهن وفق النموذج الملحق والمعد لذلك.
   ب. سجل بأسماء الزوار وفق النموذج الملحق و المعد لذلك.
   ج. سجل بأسماء المتدربين والمتطوعين.
   د. سجل المكاتبات الرسمية الصادرة والواردة.
   ه. سجل الإرشاد الاجتماعي يبين طبيعة الحالات وكيفيه التعامل معها.
   و. السجل المهني للإرشاد.
   ز. سجلات مالية وحسابيه .
   ح. سجل المخزن والموجودات .
   ط. سجل لطبيعة نشاطات المنتفعات الاجتماعية والرياضية.
   ي. أي سجل آخر تقرره الوزارة.
3. يجب على المركز ختم سجلاته ودفاتره ومكاتباته بالختم الرسمي الخاص بالمركز والمعتمد من قبل الوزارة.

مـادة (49)
حالة المخالفة

في حالة مخالفة المركز لهذا النظام يوجه له إنذار خطي من الوزير بضرورة تصويب أوضاع المركز خلال شهر من تاريخ المخالفة.

مـادة (50)
عدم تصويب الأوضاع في حالة المخالفة

في حال عدم تصويب الأوضاع خلال فترة الإنذار الخطي يتم إيقاف المركز عن العمل مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بقرار من الوزير وبتنسيب من المديرية.

مـادة (51)
إغلاق المركز

يصدر الوزير قراراً بإغلاق المركز وسحب الرخصة منه إذا لم يتم تصويب المخالفات، ويتم إبلاغ المديرة بهذا القرار، على أن تعطى مهلة أسبوعين لتأمين المنتفعات في مركز آخر.

مـادة (52)
تصويب الأوضاع

على المراكز والمؤسسات القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام تصويب أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مـادة (53)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (54)
التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصه، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2011/8/2ميلادية
الموافق 2/ رمضان / 1432 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

العدد (104) الوقائع الفلسطينية 2014/1/5

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م
بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الشؤون الاجتماعية رقم (16) لسنة 1954م ولا سيما المادة (4) منه،
وبعد الاطلاع على نظام مراكز حماية المعنفة رقم (9) لسنة 2011،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/79/01/م.و/س.ف) لعام 2011م، بشأن المصادقة على الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء،
وتنسيب وزير شؤون المرأة ووزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2013/12/10م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

الفصل الأول
أحكام عامة

مـادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم ترد القرينة على خلاف ذلك:

النظام: نظام التّحويل الوطني للنساء المعنفات.

العنف: سلوك أو تصرف موجه ضد المرأة بجميع أشكاله، الجسدي و النفسي والجنسي واللفظي ويؤدي إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي بها سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المعنفة : كل امرأة تعرضت للعنف بلغت من العمر فوق ثمانية عشر سنة أو لم تبلغ من العمر ثمانية عشر سنة شريطة أن تكون متزوجة.

المعتدي أو المعنف: الشخص الذي يمارس سلوك العنف بأشكاله كافة.

المُنتفعة: المستفيدة من أي نوع من الخدمات على مستوى الحماية والرعاية في القطاع الصحي أو الاجتماعي أو الشرطي، أو فيها جميعاً..

النّاجية: المرأة التي تعرضت للعنف، واستطاعت تمكين ذاتها، أو تلقت المساندة والدعم للتمكين الذاتي، مما أدى إلى تمكنها من الاندماج مرة أخرى في المجتمع.

مركز الحماية: مركز حماية وتمكين المعنفة والأُسرة سواء كان حكومي أو خاص.
مقدم الخدمة: أي شخص معنوي يتعامل مع الجمهور ويقدم خدمة صحية أو قانونية أو اجتماعية أو شرطية للنساء المعنفات أو الناجيات من العنف.
المسح الروتيني: المسح والتقييم الروتيني للعنف، يستفسر عنه من النساء عند توجههن للحصول على الخدمات الصحية أو الاجتماعية في حال وجود مؤشرات وقوع العنف.
مؤتمر الحالة: عملية إجرائية تهدف إلى التكامل في تقديم الخدمات المناسبة من قبل المؤسسات بصورة شمولية ومركّزة لمساعدة المنتفعة في تحقيق مسار النجاة.
الخدمات الاجتماعية: هي مجموعة الخدمات التي تهدف الى تطوير الإجراءات الأساسية لمُقدمي الخدمات الاجتماعية في التّعامل مع النساء المعنفات؛ اللواتي يطلبن الخدمة الاجتماعية لمساعدتهن في إعادة السيطرة على حياتهن من خلال توفير الحماية والرعاية والتأهيل لهن، على مستوى الخدمات الاجتماعية، النفسية، الصحية والقانونية، وخدمات التمكين الذاتي والاقتصادي، بالتعاون مع الشركاء ذوي العلاقة في الوزارات ومؤسسات المجتمع الأهلي.
الحماية: توفير الأمن الإنساني والأمان والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية لمن يقع عليه الضرر باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة.
التّمكين: عملية تقييم المعنفة لحاجاتها بصورة فعّالة ونشطة، وتحديد طبيعة الخدمات التي تريد الاستفادة منها، من خلال مساعدتها على تحسين صورتها الذاتية واحترامها لذاتها، وإكسابها المعرفة والمهارات التي تمكن المعنفة من اتخاذ القرارات والخيارات المناسبة للسّيطرة على حياتها.

مـادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى إرساء القواعد التي تشكل بمجموعها ميثاقاً وطنياً للتعامل مع المنتفعات وهي:
1. تحقيق الحماية والرعاية للمرأة في القطاعات الصحية والاجتماعية والقضائية.
2. إرساء قواعد وأسس تحكم وتوضح الإطار الموجه الملزم للعلاقة المهنية مع المنتفعات.
3. تشكيل مرجعية وحكم للمشكلات الأدبية والأخلاقية والمهنية وتبيان الحقوق والواجبات لمقدم الخدمة وللمرأة المعنفة.

الفصل الثاني
القيم الأخلاقية لمقدمي الخدمات تجاه المعنفة والمنتفعة

مـادة (3)
الكرامة الإنسانية واحترام المرأة المنتفعة

على مقدمي الخدمات لدى تقديم الخدمة مراعاة الآتي:
1. احترام المعنفة وتقديرها.

2. تعزيز واحترام حق المعنفة في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً لحياتها.
3. تقديم الخدمات لها دون تمييز.

مـادة (4)
الخصوصية والسرية

1. يجب على مقدمي الخدمة المحافظة على جميع المعلومات المتعلقة بالمعنفة والتعامل معها بشكل سري، ولا يجوز خرق سرية المعلومات ونشرها إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من المعنفة.
2. يجب عند مقابلة المُنتفعة مراعاة الآتي:

أ. أن تتم المقابلة في مكان تتوفر فيه الخصوصيّة، بحيث يضمن السرية وتصان فيه كرامة المنتفعة.

ب. أن تتم المقابلة على انفراد دون حضور أي من ذويها، على أن يكون أحد مقدمي الخدمة امرأة.

مـادة (5)
وضع أولوية مصلحة المرأة

يلتزم مقدمو الخدمات مراعاة المصلحة الفضلى للنساء المعنفات في تقديمهم للخدمة.

مـادة (6)
قبول الخدمة أو رفضها

على مقدمي الخدمة توضيح طبيعة خدمتهم المقدمة وشرحها بشكلٍ واضح للمعنفة، وتوضيح الغرض والغاية منها، والخيارات المتاحة وجوانب الخطر وحقها في رفض الخدمة أو سحبها، وفي حال كانت المعنفة من الأميات أو العاجزات عن فهم اللغة المعتادة فعلى مقدمي الخدمة استخدام وسائل وأساليب بديلة لتوضيح طبيعة خدمتهم.

مـادة (7)
العلاقة المهنية مع المعنفة

على مقدم الخدمة الالتزام بالآتي:

1. المحافظة على العلاقة المهنية مع المنتفعة، وتجنب أي اتصال بدني أو تحرش جنسي.
2. عدم تشجيع المعنفة على الارتباط به نفسياً وعاطفياً، أو الدخول بعلاقة مع المعنفة خارج إطار العلاقة المهنية.
3. رفض البدء في أي تعامل مهني مع المعنفة إذا سبق له أن كان على علاقة شخصية بها أو تربطه بها رابطة قرابة.
4. يحظر على مقدم الخدمة وقف تقديم الخدمة للمرأة لتحقيق أغراض غير مشروعة، اجتماعياً أو مادياً أو جنسياً.
5. ألا يحصل على أية منفعة جراء عمله المهني.

مـادة (8)
إيقاف الخدمة

1. توقف الخدمة المقدمة للمعنفة في حال موتها ، أو إحالتها إلى جهة مختصة أخرى.
2. في حال توقف مقدم الخدمة عن العمل أو انتقاله إلى عمل آخر، لابد أن يحيط المنتفعة علماً، بشكل واضح دقيق، تاركاً لها حرية الاختيار بين التحول لمقدم خدمة آخر، أو التوقف عن تلقي الخدمات.

مـادة (9)
تعزيز الحماية والأمن الشخصي للمرأة المعنفة

على مقدمي الخدمات لدى تقديمهم للخدمة ضمان الآتي:

1. طمأنة المنتفعة وتعزيز شعورها بالأمان، دون منحها الانطباع بزوال الخطر عنها إذا لم يكن مقدم الخدمة على يقين من ذلك.
2. إعلام المعنفة بإجراءات الحماية المتوفرة، سواءً في المؤسسة التي يعمل فيها أو خارجها، والتي يتم التحويل إليها من خلال إجراءات المؤسسة.
3. حماية المعنفة من أي عنف قد تتعرّض له داخل المؤسسة التي تقدم الخدمة.
4. مساعدة المعنفة وتشجيعها على التفكير دائماً بخطة الحماية والنجاة لنفسها في حال توقّع تكرار العنف.

الفصل الثالث
المعنفات في القطاع الصحي

مـادة (10)
الخدمات الصحية المقدمة للمنتفعات

يقع على عاتق القطاع الصحي مسؤولية توفير الخدمات التالية للمعنفات:

1. الفحص والتشخيص الدقيق لاكتشاف العنف الواقع على المعنفات اللواتي يأتين للخدمة الصحية.
2. تعريف المعنفة بحقوقها الإنسانية والصحية.
3. توفير الخدمات الصحية العلاجية المناسبة وفق احتياجهن.
4. وقاية المعنفات من الأمراض الناتجة عن العنف.
5. الإرشاد والمشورة للنساء المعنفات لإيجاد البدائل والاستراتيجيات التي تساعدهن على كسر دائرة العنف والخروج منها وتعزيز حمايتهن.
6. الدعم والمساعدة في حمايتهن من العنف.
7. التحويل للقطاعات الأخرى من أجل توفير الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية.
8. رسم السياسات المناهضة للعنف، بما فيها السياسات التي تلبي احتياجات المعنفات القاصدات للخدمة الصحية.

مـادة (11)

المهارات والمعلومات المطلوبة للتعامل مع المعنفات في القطاع الصحي

على مقدمي الخدمات الصحية التمتع بالصفات والمهارات التالية، وفق مستوياتهم:

1. العاملون الصحيون والإداريون والفنيون كافة:
   أ. أن يكونوا مدركين أن العنف جريمة وانتهاك لحقوق الإنسان.
   ب. أن يكونوا مقتنعين بأهمية دور القطاع الصحي في علاج ضحايا العنف ودعمهم.
   ج. أن يكونوا ملتزمين بأخلاقيات المهنة وممارستها وتحديداً فيما يتعلق بالسرية والخصوصية.
   د. أن يكونوا مدركين للمسؤولية القانونية في حال انتهاك حقوق المُعنفات.
2. الأطباء والممرضون والقابلات القانونيات والعاملات الصحيات، (وفق وجودهم في الرعاية الصحية الأولية أو الثانوية) ولديهم تماسّ مباشر مع المعنفات:
   أ. معرفة عميقة ومتقدمة في العنف: أنواعه، ودوره، وآثاره الصحية والنفسية والمجتمعية.
   ب. إلمام السياق الاجتماعي الثقافي لموضوع العنف، والنوع الاجتماعي، وعلاقات القوى، وحقوق الإنسان بالتركيز على حقوق المرأة.
   ج. مهارات الاتصال والتواصل والإرشاد والمشورة.
   د. اكتساب مهارات الفحص والتشخيص بما فيه المؤشرات الجسدية والنفسية والسلوكية الدالة على العنف.
   ه. مهارات التعامل مع فترة ما بعد الصدمة.
   و. مهارات التوثيق الخاصة بالعنف ضد النساء.
   ز. معرفة واطلاع على مصادر الدعم والحماية والمساعدة كل في منطقته، وآليات الاستعانة بتلك المصادر والتحويل إليها.
   ح. معرفة قانونية بما يكفل حماية الطرفين؛ المعنفات ومقدمي الخدمات.
   ط. معرفة وممارسة للأخلاقيات المهنية و خاصة أخلاقيات التعامل مع المعنفات.

مـادة (12)

الخطوات العملية والتقصي لمساعدة المنتفعات

يجب على مقدمي الخدمة في القطاع الصحي تقديم الخدمة المناسبة والنوعية للمُعنفات، وتقصي العنف الواقع عليهن على النحو الآتي:

1. تقع مسؤولية التقصي حول العنف الذي قد تتعرض له النساء على عاتق مقدمي الخدمات الصحية، تحديداً في المرافق الصحية الآتية:
   أ. أقسام الطوارئ.
   ب. مراكز الرعاية الصحية الأولية: عيادات الصحة الإنجابية، ومراكز رعاية الحوامل وتنظيم الأسرة.
   ج. أقسام الأمراض النسائية والولادة.
   د. العيادات الخارجية، تحديداً في الزيارة الأُولى.
   ه. عيادات ومراكز الصحة النفسية المجتمعية، والأمراض العقلية.

2. يجب السؤال والتقصي عن العُنف في حال وجود أوضاع وسلوكيات ومؤشرات وعلامات دالة، جسدية أو نفسية لدى النساء.

مـادة (13)

التقصي في القطاع الصحي

يلتزم مقدمو الخدمات في القطاع الصحي وفي إطار تقصيهم عن العنف التقيد بالآتي:

1. تعزيز شعور المعنفة بالطمأنينة والثقة، قبل السؤال مباشرة عن تعرضها للعنف.
2. سؤال المعنفة عن العنف الذي وقع عليها وحدها، دون مرافق من الزوج أو غيره.
3. مقابلة المعنفة في غرفة بعيدة عن مسمع ومرأى الغير بما يكفل الحفاظ على خصوصية هذا الإجراء.
4. احترام خصوصية المعلومات وسريتها، وإعلام المعنفة بإجراءات المؤسسة المتبعة للحفاظ على سرِية المعلومات.
5. توجيه أسئلة بسيطة ومفهومة للمعنفة، ولا تنم على لوم أو حكم مسبق.
6. دمج أسئلة التقصي في استمارة معلومات السيرة الذاتية، أو في نماذج السيرة الصحية والتاريخ المرضي للنساء، أو ضمن استمارة خاصة منفصلة وفق سياسة المؤسسة مقدمة الخدمة.

مـادة (14)

الفحص السريري

يقوم الطبيب بإجراء تقييم مفصل وفحص سريري للمنتفعة، وإعداد تقرير بذلك.

مـادة (15)

التدخل في القطاع الصحي

تكون آليات التدخل بعد قيام مقدم الخدمة في القطاع الصحي بالتقصي على النحو الآتي:

1. إذا تبين عدم وجود عنف على المرأة يوثق ذلك في ملف طبيّ خاص بها.
2. إذا أنكرت المعنفة ممارسة العنف ضدها رغم المؤشرات الدالة عليه، على مقدم الخدمة تبليغ الشرطة إذا كان هناك خطر من شأنه أن يهدد حياتها.
3. إذا لم تفصح المنتفعة عن العنف فلا بد من:

أ. احترام قرارها وخيارها، والاستعانة بالعامل الاجتماعي لتوفير الإرشاد والمشورة بعد التشاور معها واستئذانها.

ب. المحافظة على إظهار الاهتمام والدعم والقلق على أمنها.

ج. مناقشتها وإعلامها بخطوات العلاج كافة.

د. استكمال الفحوصات المخبرية والتشخيصية الأخرى مع تقديم العلاج المناسب لها.

ه. إذا احتاجت إلى تخصصات أو رعاية أخرى كالمبيت في المستشفى يفضل إتباع سياسة المستشفى.

و. إذا كانت نتيجة التقييم والتشخيص تدل على اضطرابات نفسية وسلوكية أو تفكير بالانتحار فلا بد من مشاورتها في طلب مختص في الصحة النفسية أو ما شابهها من هذه الخدمات للمراجعة والتقييم.
ز. تقديم معلومات مكتوبة لها حول العناوين التي يمكنها اللجوء إليها في حال قررت الإفصاح.
ح. تقديم تقرير مكتوب لها وفق ما أفادت به، ووفق التقييم الصحي لها.

4. إذا صرحت المنتفعة بأنها تعرضت للعنف، فلا بد من القيام بخطوات تقييمية مضافة:
أ. التقييم المعمق لمستوى العنف الذي تواجهه، وشكله، وأدواته، وتاريخه، وفق نموذج رقم (1).
ب. تقييم وتحديد مستوى الخطورة والتهديد الواقع عليها واحتياجات الحماية، وفق نموذج (3).
ج. مناقشة المنتفعة وإعلامها بكل خطوات العلاج والتدخل، واستئذانها بمشاورة زملاء ومختصين لخدمتها.
د. معالجة الإصابات.
ه. تقييم وضع المنتفعة، إذا ما كانت تحتاج إلى دعم وتقييم نفسي، إما باستدعاء الاختصاصي أو تحويلها لهذه الخدمة، خاصة لمن كان لديهن تفكير أو محاولة انتحار.
و. تقييم وضع المنتفعة إذا كانت تحتاج إلى جلسات إرشاد لمساعدتها في التعامل مع الضغوطات الناجمة عن العنف.
ز. استدعاء الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة الصحية أو تزويدها بعناوين مؤسسات أخرى.

مـادة (16)
الحماية في القطاع الصحي

على مقدم الخدمة في القطاع الصحي ضمان توفير الحماية للمرأة المعنفة على النحو الآتي:

1. مناقشة المنتفعة بالبدائل الممكنة لحمايتها، وفق مستوى الخطورة والتهديد.
2. تزويدها بمعلومات حول سبل الحماية المتوفرة في المؤسسة وخارجها.
3. إذا قررت العودة للمنزل يتم صياغة خطة للحماية والنجاة الشخصية (نموذج رقم 6)
4. إذا تقرر إحالة المعنفة إلى الشرطة ومراكز الحماية، تخبر المنتفعة بالإجراءات، وتبلغ وحدة حماية الأسرة في الشرطة ومديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة بذلك.
5. عند إبلاغ الشرطة، يتم اتباع الإجراءات الآتية:
أ. إبلاغ وحدة حماية الأسرة في المنطقة.
ب. مرافقة الشرطة للمنتفعة عند مقابلتها.
ج. إعداد تقرير حول وضع المنتفعة.
د. تدوين اسم الشرطي معد التقرير، ورقمه في ملف المنتفعة.

مـادة (17)
النساء الحوامل

يجب مراعاة التالي في حال كانت المعنفة حاملا:

1. اتباع بروتوكولات النساء المعنفات نفسها من حيث المشورة والإرشاد والدعم والمساعدة وخطة الحماية والبدائل بما فيها خطة الحماية الشخصية.
2. الاستعانة بأخصائية للأمراض النسائية والتوليد لتقييم وضع الجنين.
3. الطلب من المعنفة المحافظة على مواعيد متابعة الحمل في مراكز رعاية الحوامل، أو لدى الأخصائي النّسائي.
4. تزويد المنتفعة بمعلومات حول رعاية نفسها وجنينها من حيث التغذية، ومراقبة الحركة، والأعراض التي تستوجب اللجوء إلى الخدمة الصحية.
5. إذا كان هناك خطر شديد على حياتها وتهديد لها تبلغ وحدة حماية الأسرة في الشرطة بصرف النظر عن موافقتها، ويتم اتباع إجراءات تبليغ الشرطة، وهذا يطبق في حال أنها قررت عدم العودة إلى المنزل فيتم إبلاغ الشرطة.
6. اتباع بروتوكولات التوثيق، وإضافة الأجزاء المتعلقة بالحمل ووضع الجنين من تشخيص وفحوصات وعلاجات قدمت إليها.

مـادة (18)
النساء والفتيات المغتصبات

عند التعامل مع النساء والفتيات المغتصبات يجب مراعاة الآتي:

1. تعطى أولوية العمل مع النساء المغتصبات في التعامل مع الوضع الصحي لهن، وتقييم حالتهن فيما إذا كان هناك حمل أو إصابات أو عدوى بالأمراض المنقولة جنسياً، ثم تأتي الفحوصات الخاصة بالوضع القانوني والطب الشرعي.
2. يتم التعامل مع النساء المغتصبات ضمن فريق يشمل تخصصات صحية مختلفة وفق الحالة إلى جانب أخصائي اجتماعي و وجود الطب الشرعي وعند قدوم المرأة المغتصبة يستدعى مباشرة الأخصائي الاجتماعي إذا وجد في المؤسسة الصحية، أو في المؤسسات التي تتعامل معها المؤسسة الصحية.
3. يجب مراعاة تقديم الخدمات الصحية بشكل متكامل؛ بحيث تقدم الرعاية الصحية وفحوصات الطب الشرعي في الوقت نفسه والمكان نفسه، مع تجنيب المغتصبة تكرار الفحص والمقابلة والتقييم.
4. تحديد الوقت الذي جاءت فيه إلى المرفق الصحي.
5. الحصول على موافقة مكتوبة من قبل المغتصبة تخول الفريق الطبي بإجراء التقييم والفحوصات والعلاج.
6. تُعامل النساء المغتصبات باحترام.

الفصل الرابع
المنتفعات في القطاع الاجتماعي

مادة (19)
مراكز حماية المرأة

يتم العمل بأحكام نظام مراكز حماية المرأة المعنفة الساري المفعول من حيث الخدمات والاختصاص والإجراءات الواجب اتباعها منذ استقبال المنتفعة حتى خروجها وإعادة دمجها بالمجتمع.

مادة (20)
مرحلة التقييم

يلتزم مقدم الخدمة بفحص عوامل الأمان والخطورة عند المنتفعة وأفراد أسرتها وفقاً للنموذج رقم (2) الخاص بالقطاع الاجتماعي.

مادة (21)
التدخل

يتم التدخل على مستويين حسب حالة المنتفعة على النحو الآتي:

أولاً: عند وجود عنف يهدد حياة المنتفعة، يجب اتّخاذ خطوات عملية طارئة وسريعة في الأحوال المبينة أدناه:

1. عند هروب المنتفعة من المنزل نتيجة عنف يتم التحويل إلى مركز الحماية بالتنسيق مع مرشدة المرأة في الشؤون الاجتماعية، ومن ثم يتم العمل على تحديد المشكلة وتحديد احتياجات المنتفعة، واتخاذ إجراءات لاحقة من خلال عقد مؤتمر حالة بمشاركة الشرطة، ومرشدة الشؤون، والجهة المحولة، والمؤسسات الشريكة التي ستساعد المنتفعة في مسار النجاة .
2. عند وجود خطورة على الأطفال يتم إبلاغ مرشد/ة حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية.
3. عند وجود محاولات انتحار أو تهديد بالانتحار أو إيذاء الذات يتم تحويل المنتفعة إلى التقييم النفسي من قبل أخصائيين نفسيين أو أطباء نفسيين لتزويد المنتفعة بتقرير نفسي شامل، يحدد آليات التدخل اللازمة لدعمها وحمايتها.
4. في حالة وجود حمل خارج إطار الزواج يتم التحويل إلى مركز الحماية بالتنسيق مع مرشدة المرأة في الشؤون الاجتماعية وعمل إجراءات التدخل اللازمة على المستوى الاجتماعي، النفسي، الصحي والقانوني، تشمل :
   أ. العمل على تحديد المشكلة.
   ب. تحديد احتياجات المنتفعة.
   ج. عقد مؤتمر حالة بمشاركة الشرطة، ومرشدة الشؤون، والجهة المُحوّلة، والمؤسسات الشريكة التي ستساعد المنتفعة في مسار النجاة، مثل: مركز الحماية.
5. في حالة وجود علاقة خارج إطار الزواج يتم التحويل إلى مركز الحماية بالتنسيق مع مرشدة

العدد (104) الوقائع الفلسطينية 2014/1/5

المرأة في الشؤون الاجتماعية وعمل إجراءات التدخل اللازمة على المستوى الاجتماعي، النفسي، الصحي والقانوني.

6. عندما تتصاعد حدة قلق المرشد/ة على حياة المنتفعة، يجب إبلاغ وحدة حماية الأسرة في الشرطة ودون الحاجة إلى موافقة المنتفعة لاتخاذ إجراءات الحماية للمنتفعة وأُسرتها مع إبلاغ المنتفعة بهذا القرار.

ثانيا: عند وجود عنف مع عدم تهديد على الحياة، يجب اتخاذ الخطوات الآتية:

1. يتم عرض الخيارات والبدائل على المنتفعة لقبولها بالانتقال إلى مركز الحماية، ويتم التنسيق مع مرشدة المرأة في الشؤون الاجتماعية لتحويلها إلى مركز الحماية.
2. إذا اختارت المنتفعة العودة إلى المنزل، فيجب على المرشدة فحص مصادر الدعم والتأكيد عليها من خلال عناوين وأرقام هواتف واضحة، ومساعدة المنتفعة للتخطيط لخطة النجاة من خلال مناقشة المنتفعة بالأمور التي تعد من المكونات الأساسية للخطة.
3. في حالة انتقال العنف إلى مرحلة تهديد على الحياة، تطلب المساعدة وبشكل مباشر من جهات الاختصاص.

الفصل الخامس

مادة (22)
التعامل مع المعنفات في القطاع الشرطي

تلتزم وحدات حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية بالتالي في سبيل توفير خدمات الحماية للمعنفات، وذلك باتخاذ إجراءات وآليات تدخل وتحويل واضحة ومحددة، واطلاع النساء المعنفات على الإجراءات القانونية التي توفر لهن الحماية وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب من قبلهن، واتخاذ الإجراءات القانونية حسب الأصول من قبل العاملين في وحدات حماية الأسرة:

1. الاحتفاظ بملف لكل منتفعة مع الحفاظ على سريته حسب الأصول.
2. إجراء تقييم خطورة لكل منتفعة حسب الأصول ووضعه في ملفها.
3. توقيع ذوي المنتفعة على التعهدات التي تضمن سلامتها في حال تم تسليمها حسب الأصول.
4. يجب على وحدة حماية الأسرة اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام في إطار من السرية بما يكفل أمن المنتفعة وحمايتها وعدم تعريفها إلى أي شكل من أشكال العنف.
5. تخصيص أماكن محددة مريحة لأخذ إفادة المنتفعة تكفل أمنها وسريتها.
6. عدم احتجاز أي امرأة معنفة خلافاً للقانون، ويجب إحالتها للجهات المختصة حسب الأصول.
7. الشراكة الفاعلة كجهة محولة مع البيوت الآمنة إلى جانب مشاركتها في مؤتمرات الحالة في حال طلب منها ذلك أو تزويد المؤتمرون بتقييم خطورة الحالة حسب الأصول.

مـادة (23)
استقبال المعنفات

تعتبر وحدة حماية الأسرة في الشرطة قد تبلغت بوجود معنفة في أي من الحالات الآتية:

1. حضور المعتدى عليها إلى أحد أقسام حماية الأسرة وتقديم شكوى.
2. إحالتها من قبل إحدى إدارات الشرطة المتنوعة.
3. إحالتها من إحدى المؤسسات الشريكة سواء الحكومية أو الأهلية.
4. وصول معلومة إلى أحد أقسام إدارة حماية الأسرة تفيد أن هناك ضحية تم الاعتداء عليها أو يتم الاعتداء عليها، وعند ذلك يتوجب العمل على أعضاء الضابطة العدلية أن يقوموا باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من خلال الانتقال إلى مكان وجود المعتدى عليها حسب الأصول.

الفصل السادس

مـادة (24)
التعامل مع المعنفات في القطاع الشرطي

عند حضور المعتدى عليها إلى أحد أقسام دائرة حماية الأسرة أو أي قسم من أقسام الشرطة أو تحويلها من أي جهة، يجب اتباع الآتي:

1. إجراء مقابلة أولية مع المعتدى عليها، وتحويلها إلى الكشف الطبي للمعاينة الطبية وتقديم الإسعاف اللازم إن كانت الحالة تستدعي لذلك والحصول على تقرير طبي أولي بمرافقة الشرطة النسائية.
2. تدوين إفادة المعتدى عليها بعد الحصول على تقرير طبي أولي بحضور عنصر من الشرطة النسائية.
3. ابلاغ مدير شرطة المحافظة، والمحافظ، ومديرية الشؤون الاجتماعية المختصة بالواقعة وذلك من اجل اتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية اللازمة وإبلاغ النيابة العامة بالحادث لاستصدار أمر بإجراء فحص الطب العدلي أصولاً وإدراج الموافقة لإجراء الفحص الطبي للمعتدى عليها.
4. تحرير تقرير كشف على مكان وقوع الجريمة بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة من جهة الاختصاص، وضبط المواد الموجودة في مسرح الجريمة والتي تم استخدامها للجريمة، ونقلها إلى المكان المخصص من أجل الفحص العدلي، وذلك بالتنسيق الكامل مع النيابة العامة والطب العدلي لإصدار تقرير طبي عدلي عن الحالة مع مراعاة وجود العنصر النسائي لمرافقتها، ويتم النقل بواسطة سيارة شرطة ذات طابع مدني، والتنسيق مع ذوي الاختصاص.
5. إحضار المعتدي أو المعتدين ضمن الإجراءات القانونية اللازمة، وإجراء المقتضى القانوني بحقهم وإحالتهم إلى القضاء حسب الأصول القانونية.
6. تحويل الملف التحقيقي إلى النيابة العامة من قبل قسم حماية الأسرة مباشرة.
7. التنسيق مع الشؤون الاجتماعية لتحويل المعتدى عليها حسب الأصول، وتأمين حياة المعتدى عليها أثناء نقلها إلى مركز حماية أو مكان إيواءٍ آمن.

8. يتم عقد مؤتمر حالة مع المؤسسات الشريكة عند تحويل المرأة إلى مركز الحماية أو عند تسليمها لذويها وأخذ التعهدات اللازمة بحضور كافة المؤسسات الشريكة.
9. توثيق جميع الإجراءات والاحتفاظ بنسخة عن الملف في دائرة حماية الأسرة، وتزويد المؤسسات الشريكة بتقرير أولي في حالات التحويل الطارئة.

مـادة (25)

القرار الواجب اتخاذه

1. اذا لم يكن هناك خطورة على حياة المعتدى عليها أثناء يجب اتباع الإجراءات الآتية:
   أ. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء مسح اجتماعي للعائلة وتقديم تقرير عن العائلة.
   ب. عقد مؤتمر حالة لجميع المؤسسات الحكومية والأهلية التي عملت مع الحالة.
   ج. إخبار مدير شرطة المحافظة ودائرة حماية الأسرة والمحافظ بكتاب من قبل الشؤون الاجتماعية.
   د. يجب أن يتم تسليم الحالة للأهل من خلال الشؤون الاجتماعية والمحافظة وبحضور الشركاء مع أخذ التعهدات اللازمة.
   ه. يتم أخذ صورة عن أوراق الاستلام والتسليم التي تمت صياغتها في الشؤون الاجتماعية والتعهدات التي تمت صياغتها في المحافظة وتحفظ في ملف القضية في قسم حماية الأسرة.
   و. توفير عناوين وأرقام هواتف ضرورية.
2. إذا تبين لدى وجود المنتفعة في وحدة حماية الأسرة أن الخطورة ما زالت قائمة على حياة المعتدى عليها، يجب اتباع الإجراءات الآتية:
   أ. عقد مؤتمر حالة مع المؤسسات الشريكة.
   ب. نقل الحالة بعد ذلك عن طريق الشؤون الاجتماعية وبحماية الشرطة لمركز الحماية.
   ج. إحضار صورة عن كتاب الاستلام والتسليم من قبل مركز الحماية التي تم إيداع الحالة فيها.
   د. توثيق جميع الإجراءات والاحتفاظ بنسخة عن الملف.

الفصل السابع

مادة (26)

علاقة الشراكة بين القطاعات الخدمية في التعامل مع المعنفات

تتعاون كافة القطاعات مقدمة الخدمات للمعنفات فيما بينها على النحو الآتي:

1. تشكيل فريق مهني في القطاع يتحمل مسؤولية تطوير وتقييم ومتابعة التعامل مع المعنفات.
2. مأسسة العمل عبر مذكرات تفاهم بين القطاعات، توضح مسؤوليات وأدوار وطريقة التواصل، وتحديد الأشخاص الذين يتم التواصل معهم في كل قطاع.
3. تعميم البروتوكولات داخل القطاع الواحد، وتطوير إجراءات عمل داخلية متناغمة مع البروتوكولات.

4. الالتزام بتعبئة نموذج التحويل عند التحويل من قطاع إلى آخر.
5. توفير التقارير المهنية للقطاع وفق الحاجة لإلغاء ازدواجية العمل وتعزيز التكامل، تحديد معايير عقد مؤتمر الحالة والشركاء والفترة الزمنية والمكان والخطة الأولية للتدخل.
6. وضع معايير للمؤسسات العاملة في مجال القطاعات التي يتم الرجوع إليها وإشراكها، بحيث تتمتع بالمصداقية المهنية.
7. وضع آلية لمرافقة المعنفة عند التحويل من قطاع إلى آخر لضمان السلامة والحماية لها. وهذا ينطبق أيضاً على وضع إجراءات حماية في داخل القطاع.
8. وضع آلية لحفظ الوثائق والأشخاص المسموح لهم بالوصول إليها داخل القطاع وبين القطاعات.
9. الاتفاق على نوع الوثائق الواجب تبادلها عند التحويل ومنها: التقرير الطبي، وتقرير الطب العدلي، والتقرير الاجتماعي والآخر النفسي، واستمارة حجم الخطورة، وأنموذج التحويل، وتصريح الموافقة من قبل المنتفعة.
10. وضع أية إجراءات أخرى يتفق عليها من شأنها توفير الحماية والسلامة لطاقم العاملين مع المعنفة.

مادة (27)

رصد البيانات وجمعها

يراعي مقدمو الخدمات الاعتبارات التالية لرصد وجمع بيانات المنتفعة:

1. تبني مؤشرات القياس ووضع آليات تبين طريقة جمعها.
2. الاتفاق على نوعية التقارير المطلوبة لتطوير سياسات العمل بما فيها الخدمات.
3. الاتفاق على جهة تكون مسؤولة عن الرصد والتنسيق بين المؤسسات.

مادة (28)

الالتزام بآليات توثيق منهجية

على مقدمي الخدمات للمعنفة في القطاعات الصحية والشرطية والاجتماعية الالتزام بالآتي:

1. اتباع الأصول المهنية في عملية التوثيق لكل الخطوات التي تمت منذ توجه المرأة المعنفة للخدمة.
2. حفظ الملفات الخاصة بالمرأة المعنفة في مكان لا تكون فيه بمتناول من ليس لهم شأن.
3. استخدام اللغة العلمية والموضوعية والدقيقة.
4. عدم القيام بحذف أو إضافة لما تم توثيقه، بهدف تزوير أو إخفاء حقائق.
5. عدم اطّلاع المرافقين أو المعتدين على المعلومات الموثقة خاصة إفادة المرأة المعنفة.
6. تقديم تقرير مهني للجهات التي يتم تحويل المرأة المعنفة إليها.
7. عدم ابتزاز المرأة المعنفة بما تم توثيقه لأغراض شخصية.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مـادة (29)
النماذج المعتمدة

تعتبر النماذج المرفقة بهذا النظام جزءاً منه، ويتم التقيد والعمل بها كل فيما يخصه، وتعمل جهات الاختصاص على اعتمادها وتعميمها للجهات العاملة مع المنتفعات .

مادة (30)
النفاذ والسريان

على الجهات المختصة كافّة، تنفيذ أحكام هذا النظام، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/10 ميلادية
الموافق:07 / صفر / 1435 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

نموذج رقم (1)

استمارة "التقصي" - تقييم الإساءة أو العنف- القطاع الصحي

الاسم:		تاريخ الميلاد:		
رقم الهوية:		العنوان:		
الحالة الاجتماعية:		رقم الهاتف		
رقم	السؤال		نعم	لا
-1	هل تعرضت يوماً (من قبل زوجك أو أي شخص آخر):			
	أ. لإساءة جسدية			
	ب. لإساءة نفسية			
	ت. لإساءة جنسية			
	إذا كانت الإجابة بنعم، فمن هو الشخص المعتدي؟ أو إذا كان أكثر من شخص؟.....	**وكم عدد مرات الاعتداء خلال الستة أشهر الماضية؟ .....**		
-2	هل أنت خائفة من زوجك أو من أي شخص آخر؟ حددي مصدر الخوف :			
	هل تعرضت للتهديد باستخدام العنف بما فيها أدوات حادة أو سلاح؟			
	هل تعرضت لأي من الإساءات الجسدية التالية: الصفع، الدفع، الركل، اللكم، كدمات، جروح، كسور، حروق، إصابات في الرأس، إصابات داخلية، العض، الخنق، إصابات دائمة؟ ضع دائرة حول الإجابة. غير ذلك حددي:.....			
	هل تعرضت لإساءة نفسية؟ إذا كانت الإجابة نعم، حددي أي من الإساءة: التهديد، التحقير، الإهمال، الشتم، ألفاظ نابية، الصراخ، الحرمان، الإذلال، السخرية. ضع دائرة حول الإجابة. غير ذلك، حددي:.....			
	هل تعرضت لإساءة جنسية؟ إذا كانت الإجابة نعم: ما نوع الإساءة: اغتصاب- تحرش- (نظرات جنسية- حركات جنسية باليدين أو الجسم- اللمس المتعمد: المؤخرة، الأعضاء التناسلية أو أي مناطق بالجسم- الإكراه على ممارسة الجنس - أخر) ضع دائرة حول الإجابة. غير ذلك حددي.....			

خاص بالمرأة الحامل			
-3	هل حاول أحد أن يؤذيك خلال فترة الحمل؟ إذا كان الجواب بنعم، حددي نوع العنف ....؟		
-4	هل تلقيت رعاية وعلاجاً بعد تعرضك للعنف؟		
-5	هل كان الحمل بإرادتك؟		
-6	هل أجهضت في وقت سابق نتيجة العنف؟ حددي عدد المرات:		

اسم مقدم الخدمة.....التوقيع:.....

الوظيفة:.....التاريخ:.....

نموذج رقم (2)

استمارة تحديد مستوى الخطورة والتهديد واحتياجات الحماية- كافة القطاعات

Sheet to Assess client safety and needs

الاسم:		**تاريخ الميلاد:**	
رقم الهوية:		**العنوان:**	
الحالة الاجتماعية:		**رقم الهاتف**	

رقم	الأسئلة	نعم	لا
1	هل المعتدي مرافق للمرأة المنتفعة؟		
2	هل المعتدي يعيش مع المرأة المنتفعة في المنزل؟		
3	هل المرأة المنتفعة خائفة من المعتدي؟		
4	هل هي خائفة من العودة إلى المنزل؟		
5	هل وتيرة العنف من ضرب وإيذاء جسدي ازدادت وأصبحت أكثر خطورة؟		
6	هل المعتدي يتعاطى الكحول أو المخدرات؟		
7	هل مارس المعتدي الإيذاء الجسدي على الأطفال وبقية أفراد العائلة؟		
8	هل هي مهددة بالقتل؟ من الذي يهددها؟ حدد/ي		
9	هل لديها أفكار بالانتحار أو لديها محاولة انتحار سابقة أو في الحاضر؟ حدد/ي:		
10	هل توجد أدوات حادة أو أسلحة في المنزل؟ حدد/ي:		
11	هل الإصابة بليغة وهددت حياتها؟		
12	هل تريد اللجوء للشرطة؟		
13	هل تحتاج الآن إلى مركز حماية تقيم فيه؟		
14	هل تريد اللجوء إلى مؤسسات تقدم خدمات اجتماعية، أو نفسية أو قانونية؟		

15	هل تريد العودة للمنزل؟		
	هل ستكون آمنة إذا عادت إلى المنزل؟		
	هل تعرف ماذا ستفعل إذا تكرر العنف معها؟		

عدد الإجابات بنعم: .....

إذا كانت الأسئلة رقم 5 أو 6 أو 8 أو 9 أو 10 أو 11 أو 13 إجابتها (نعم) فهي في خطر حالي وفي مستوى خطورة عالية أيضاً.

نموذج رقم (3)
استمارة تصريح بالموافقة - القطاع الصحي

الاسم:		**تاريخ الميلاد:**	
رقم الهوية:		**العنوان:**	
الحالة الاجتماعية:		**رقم الهاتف**	

لقد شرح لي (اسم مقدم/ة الخدمة).....
كل الإجراءات والفحوصات اللازمة التي تصلح أن تقدم للشرطة أو للقضاء،
وأنا (اسم المنتفعة).....
أوافق على الآتي:

1. القيام بالفحص الجسدي الكامل بما فيه المنطقة التناسلية.
2. جمع العينات للفحص المخبري.
3. جمع الأدلة والعينات اللازمة للإثبات الجنائي والطب الشّرعي.
4. تزويد الشّرطة بالمعلومات المطلوبة كتابةً ومُشافهةً.
5. عمل الصور اللازمة لمناطق الإصابات.
6. أخذ العلاجات اللازمة التي يصفها لي الطبيب.(للمنتفعة الحق في رفض الدواء أو العلاج)

اسم مقدم/ة الخدمة وتوقيعه:.....

اسم المنتفعة وتوقيعها:.....

اليوم والتاريخ:.....

نموذج رقم (4)
استمارة التحويل إلى مؤسسة – كافة القطاعات

الرقم المتسلسل:.....

معلومات عن المرأة المحولة			
الاسم:		تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية:		الحالة الاجتماعية:	
مكان السكن:		رقم الهاتف:	
جهة التحويل			
اسم المؤسسة المحولة:		رقم الهاتف:	
الشخص المحول:		الوظيفة:	
سبب التحويل:	....		
الخدمات والإجراءات التي تمت:	....		
الوثائق المرفقة	تقرير طبي ☐	استمارة شدة الخطورة ☐	إفادة الشرطة ☐
	تقرير الأخصائي النفسي ☐	وثائق أخرى، حدد/ي:	
هل يوجد مرافقون من الأطفال؟	لا ☐	نعم ☐	إذا كانت الإجابة بك نعم، ما عددهم؟ ☐ ما أعمارهم؟ ....
تاريخ التحويل:		ساعة التحويل:	

الجهة المُحوّل إليها:		اسم الشخص المسؤول في الجهة المُحوّل إليها:	
التوقيع:		اليوم والتاريخ:	

العدد (104) الوقائع الفلسطينية 2014/1/5

نموذج رقم (1)

استمارة تحديد مستوى الخطورة والتهديد واحتياجات الحماية- كافة القطاعات

الاسم:		تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية:		العنوان:	
الحالة الاجتماعية:		رقم الهاتف	
رقم	الأسئلة	نعم	لا
1	هل المعتدي مرافق للمرأة المنتفعة؟		
2	هل المعتدي يعيش مع المرأة المنتفعة في المنزل؟		
3	هل المرأة المنتفعة خائفة من شريكها المعتدي؟		
4	هل هي خائفة من العودة إلى المنزل؟		
5	هل وتيرة العنف من ضرب وإيذاء جسدي ازدادت عمّا سبق؟		
6	هل المعتدي مدمن على الكحول أو المخدرات؟		
7	هل مارس المعتدي الإيذاء الجسدي على الأطفال وبقية أفراد العائلة؟		
8	هل هي مهددة بالقتل؟		
9	من الذي يهددها؟ حدد/ي		
10	هل لديها أفكار بالانتحار أو لديها محاولة انتحار سابقة أو في الحاضر؟ حدد/ي:		
11	هل توجد أدوات حادة أو أسلحة في المنزل؟ حدد/ي:		
12	هل الإصابة بليغة وهددت حياتها؟		
13	هل تريد اللجوء للشرطة؟		
14	هل تحتاج الآن إلى مركز حماية تقيم فيه؟		
15	هل تريد اللجوء إلى مؤسسات تقدم خدمات اجتماعية، أو نفسية أو قانونية؟		

16	هل تريد العودة للمنزل؟		
	هل ستكون آمنة إذا عادت إلى المنزل؟		
	هل تعرف ماذا ستفعل إذا تكرر العنف معها؟		

عدد الإجابات بنعم:.....

إذا كانت الأسئلة رقم 5 أو 6 أو 8 أو 9 أو 10 أو 11 أو 12 إجابتها (نعم) فهي في خطر حاليّ وفي مستوى خطورة عالية أيضاً.

نموذج رقم (3)
استمارة التحويل إلى مؤسسة – كافة القطاعات

الرقم المتسلسل:.....

معلومات عن المرأة المحولة			
الاسم الرباعي :		تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية:		الحالة الاجتماعية:	
مكان السكن:		رقم الهاتف:	
جهة التحويل			
اسم المؤسسة :		رقم الهاتف:	
الشخص المحول:		الوظيفة:	
سبب التحويل:	....		
الخدمات والإجراءات التي تمّت من قبل المؤسسة المحولة:	....		
الوثائق المرفقة	تقرير طبي ☐	استمارة شدة الخطورة ☐	إفادة الشرطة ☐
	تقرير الأخصائي النفسي ☐	وثائق أخرى، حدد/ي	
هل يوجد مرافقون من الأطفال؟ ذكور، إناث	لا ☐	نعم ☐	ما عددهم؟
	كم أعمارهم؟		

تاريخ التحويل:		ساعة التحويل:	
الجهة المُحوّل إليها:		اسم الشخص المسؤول في الجهة المحول إليها:	
التوقيع:		اليوم والتاريخ:	

العدد (129) الوقائع الفلسطينية 2017/2/5

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2016م
بتعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/59/06/م.و/س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على تنسيب وزيرة شؤون المرأة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/10/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

تعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (12/59/06/م.و/س.ف) لسنة 2008م، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة لتصبح على النحو الآتي:
"يكون ممثلو الوزارات والمؤسسات الحكومية من موظفي الفئة العليا، ويستثنى من ذلك من يحمل مسمى مستشار قانوني، ويكون مستوى تمثيل المؤسسات والمنظمات الأهلية بالمدير التنفيذي".

مادة (2)

لرئيس اللجنة صلاحية إضافة أعضاء جدد، بعد موافقة ثلثي أعضاء اللجنة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينـة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

العدد الرابع والخمسون الوقائع الفلسطينية إبريل ٢٠٠٥م

قرار وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م
بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م، ولا سيما المادة (١٠١) فقرة (١) منها، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يحظر تشغيل النساء في الأعمال التالية:

١- المناجم والمحاجر وأعمال الحفر التي تُؤدى تحت سطح الأرض.

٢- صناعة المفرقعات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها.

٣- صناعة ومعالجة الإسفلت.

٤- صناعة الكحول وكافة المشروبات الروحية.

٥- صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.

٦- جميع أعمال اللحام التي يصدر منها أشعة وغازات ضارة.

٧- الأعمال التي يدخل بها بعض المذيبات التي تستخدم في تنظيف الماكينات والملابس كيماوياً.

٨- العمل في الغابات وقطع الأشجار والمحميات الطبيعية.

مادة (٢)

يُستثنى من أحكام المادة السابقة، النساء اللواتي يقمن بأعمال إدارية أو مكتبية.

مادة (٣)

يُحظر تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في الأعمال التالية:

١- الأعمال الصناعية التي يستخدم فيها مادة الزئبق مثل تفضيض المرايا.

٢- العمل في أفران صهر المعادن والزجاج.

٣- الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص، والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.

٤- أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو أدخنة منبعثة من مشتقات النفط.

٥- الأعمال التي تستلزم التعرض للإشعاعات المؤينة.

٦- الدهان بطريقة الدوكو.

٧- صناعة الكاوتشوك.

٨- صناعة الأسمدة بكافة أنواعها.

٩- صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.

مادة (٤)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٦ / مـايـــو/ ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٦ / ربيع أول/ ١٤٢٥ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

العدد الخامس والخمسون الوقائع الفلسطينية يونيو ٢٠٠٥م

تعليمات وزير العمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م بحدود الجرعة السنوية القصوى المسموح التعرض لها للعاملين في مجال الأشعة المؤينة

مادة (٢)

تكون حدود الجرعة السنوية القصوى (mSv) (ميلي سيفرت) المسموح التعرض بالنسبة للنساء الحوامل (10 mSv) طوال فترة الحمل على جرعات بمعدل (1 mSv) في الشهر.